جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبتين:
صولة ريان؛ طمين هدى

يوم: .....

الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

شعيب محمد توفيق	أ.م.أ	جامعة بسكرة	رئيسا
كليبي حسان	أ.م.أ	جامعة بسكرة	مشرفا
سقني صالح	أ.م.أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021- 2022

قَالَ تَعَالَى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"

سورة النساء الآية 65

إهداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل الذين أحبهم،

ولا زلت أحبهم،

وسأظل أحبهم إلى الأبد

شكر وتقدير

نتوجه في هذا المقام الكريم بالشكر والحمد والثناء لله عز وجل أن وفقنا لإنجاز هذا البحث،

ولا يتم شكر الله تعالى إلا بشكر عباده الذين ساعدونا لكي يظهر هذا العمل على هذا الشكل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **مَنْ لَا يَشْكُر النَّاسَ لَا يَشْكُر الله،** ولهذا نتقدم:

بالشكر الجزيل والتقدير إلى أستاذنا الدكتور: **حسان كليبي** أولا من أجل تكرمه وقبوله تولي مهمة الاشراف على هذا البحث، وثانيا من أجل بذل ما في وسعه من جهد في سبيل مرافقتنا بالنصح والتصويب حتى إتمامه، فله منا جزيل الشكر والاحترام، وجعله الله ذخرا لطلبة العلم، ومتعه الله بموفور الصحة والعافية.

ولا يفوتننا التقدم بالشكر الموصول، وخالص التقدير إلى الأساتذة الأفاضل الذين تكرموا بقبولهم تشرفنا مناقشة هذا العمل المتواضع، تصويبا وإثراء.

وكذلك الشكر موصول لكل من ساعدنا على إتمام هذا العمل وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمامه، والذين كانوا عونا لنا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

الطالبتان:

صولة ريان وطمين هدى

قائمة أهم المختصرات

أولا: المختصرات باللغة العربية:

الجريدة الرسمية الجزائرية	ج ر ج
الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية	د و م ج
القانون المدني الجزائري	ق م ج
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق إ م إ
الطبعة	ط

ثانيا: المختصرات باللغة الأجنبية

Chambre de commerce international	C.C.I
Commission des Nations Unies pour le Droit Commercial International	CNUDCI
Loi type sur l'arbitrage Commercial International	LTACI
Office Des Publication Universitaires	O. P. U
Opere citato (pour faire une référence à un livre du même auteur déjà cité auparavant)	Op. Cit
Procédures Civiles	Proc. Civ
Revue de l'arbitrage	Rev arb

مقدمة

1. تعريف بالموضوع:

أدى التطور الكبير الذي شهدته العلاقات التجارية الدولية إلى ازدياد طردي في النزاعات على نحو لم يألفه القضاء العام في الدولة، وفي ظل هذا الواقع فإن المتعاملين يفكرون مليا قبل التوجه إلى القضاء بنزاعاتهم هاته، ويبحثون عن وسائل وآليات بديلة تكفل لهم البت في نزاعاتهم بمنتهى السرعة والفعالية، وبما يضمن لهم استمرار تعاملاتهم.

وفي ظل هذا السياق، ظهرت الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، كالتحكيم، الصلح، التوفيق، والوساطة.

هذا، وقد فرض التحكيم التجاري الدولي نفسه كوسيلة مرنة وفعالة، تستجيب لمتطلبات وضرورات التجارة الدولية والفاعلين فيها، وتتماشى مع العولمة الاقتصادية.

يعتبر التحكيم وسيلة تؤدي وظيفة القضاء بواسطة أشخاص من الغير في النزاع المعروض أمامها، مما يجعلها ليس وسيلة بديلة لقضاء الدولة فحسب، بل وموازية له في تحقيق العدالة، فالغير (المحكم) يؤدي في الواقع نفس الوظيفة التي يؤديها القاضي العام وهي البت في نزاعات الأطراف المحتكمة خاصة في مجال التجارة الدولية.

فإذا كان التحكيم كأي وسيلة بديلة أخرى يجد أساسه في اتفاق الأطراف المحتكمين، فإن قضاء الدولة يجد أساسه في سلطات الدولة التي تعتبر أن إرساء وتكريس العدالة يظل في الأصل حكرا على قضائها، ومن ثم فالمشرع وإن أقر حق الأطراف المتنازعين في حدود معينة باللجوء إلى التحكيم للبت في نزاعاتهم، إلا أنه

يبقى حريص كل الحرص بالحفاظ على أداء وتكريس العدالة، باعتبار ذلك يعد مظهرا وجزء أساسيا من سيادتها على إقليمها.

2. أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع في كون التحكيم التجاري الدولي اعتنقته جل النظم القانونية، حتى يسمح بتمكين الفاعلين في إطار العولمة الاقتصادية من عدالة سريعة، مستقلة، وفعلية.

قابلت هذه الأهمية قناعة المشرع الجزائري بوجوب الرقابة القضائية على حكم التحكيم، دون المساس بإرادة الأطراف تماشيا مع مهام الدولة الحديثة، وتظهر هذه القناعة في ثلاث جوانب:

3. الهدف من الدراسة:

يعتبر الهدف من هذه الدراسة، معرفة مدى اتساق دور القضاء مع مقتضيات التحكيم التجاري الدولي من خلال استقراء مضمون أحكام الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي لتحقيق أهداف عديدة نبرزها في التالي:

- تحديد أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي.
- تحديد الآلية المعتمدة في الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي،
- تحديد الآثار المترتبة على التمسك بدعوى البطلان كآلية للرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي.

4. أسباب اختيار الموضوع ودوافعه:

ما دفعني لذلك، الأهمية العملية والنظرية التي تدفع الباحث المهتم بطرق باب هذا الموضوع، على اعتبار أن التحكيم قضاء من نوع خاص حيث ما يربطه بالقضاء العام في الدولة، يستحق الدراسة، خاصة إذا أخذنا في الحسبان التطور، والانتشار الكبير والمتسارع الذي يتبوؤه التحكيم في مجال التجارة الدولية على وجه

الخصوص، فهو يحظى بدور ريادي كوسيلة أساسية لفض النزاعات التي تنشأ في هذا المجال، بل أنه أصبح أحد الضمانات الأساسية التي يتحراها المتعاملون الاقتصاديون في العلاقات التجارية التي يقبلون عليها.

4. إشكالية الدراسة:

عند تناول موضوع رقابة القضاء على حكم التحكيم التجاري الدولي، فأول ما يثار هو إشكالية التوفيق بين اعتبارين متعارضين: يتعلق الأول "**بعدالة التحكيم**" التي ترتكز على سرعة الفصل في النزاع وسرية وبساطة الإجراءات التحكيمية والحرية في اختيار القانون الواجب تطبيقه، ويتعلق الثاني "**بعدالة القضاء**" التي تعتبر أن إرساء وتكريس العدالة يظل في الأصل حكرا على قضائها، باعتبار ذلك يعد مظهرا وجزء أساسيا من سيادتها على إقليمها.

وبناء على ما سبق كله، يحق طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية دعوى البطلان كآلية لرقابة القضاء على حكم التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري؟

5. مناهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية ارتأيت الاعتماد على مناهج بحث مختلفة تتمثل في:

- **المنهج الوصفي:** اعتمدت في دراستي هذه على هذا المنهج، وذلك عند دراسة المفاهيم النظرية والمعرفية التي تؤصل للموضوع، وعند استقراء مواقف الفقه ومقارنتها بما جاء به القانون.
- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية المعالجة لهذا الموضوع في محاولة لاستقراء مضامينها من الناحيتين الايجابية والسلبية.

- **المنهج المقارن:** لجأت إليه كمنهج معزز لتوظيفه، كوسيلة لمقارنة التشريع الجزائري بمختلف التشريعات الوطنية كالتشريع الفرنسي والمصري، فيما يخص دعوى البطلان كآلية لقابة القاضي على حكم التحكيم التجاري الدولي

6. نطاق دراسة الموضوع:

ستقتصر هذه الدراسة على الدور الرقابي للقاضي على عمل المحكم – أي بعد صدور حكم التحكيم التجاري الدولي– وهي المرحلة التي يكون فيها للقضاء رقابة كاملة على حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر، إذا تم الطعن في الحكم بدعوى البطلان أمام المحكمة المختصة.

7. هيكلة الموضوع:

الإجابة على الإشكالية المطروحة، تستدعي التطرق إلى الأسباب القانونية للطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي **(الفصل الأول)** ضمن مبحثين، خصص أولهما لأسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالأساس العقدي للتحكيم، وثانيهما لأسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالوظيفة القضائية للتحكيم، وبعد ذلك تم التطرق إلى وسيلة الخاصة للرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي **(الفصل الثاني)** ضمن مبحثين، خصص أولهما لقواعد وأحكام دعوى البطلان، أما الثاني فخصص لسلطة القاضي في الرقابة عند الطعن بالبطلان والآثار المترتبة على الحكم الصادر فيه.

الفصل الأول

الأسباب القانونية للطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي

ولقد أجازت غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري، الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي بالبطلان عن طريق رفع دعوى البطلان، وذلك في حالة ما إذا كان حكم المحكمين معيبا بعيب من العيوب المنصوص عليها في قوانين هذه الأنظمة على سبيل الحصر، وإذا كان وليد أخطاء ارتكبها الأطراف سواء في مرحلة الاتفاق على التحكيم الدولي أو أثناء سير الخصومة التحكيمية، أو كان وليد عيوب في الحكم المراد تنفيذه [1].

ولقد أقر المشرع الجزائري للطرف الذي صدر ضده حكم التحكيم، الحق في رفع دعوى ببطلانه في حالات محددة، ولو اتفق الطرفان على غير ذلك [2].

ويجدر بنا – قبل أن نتعرض بالتفصيل لهذه الحالات – أن ننبه إلى أن هناك اعتباران أساسيان يحكمان دعوى البطلان التي ترفع ضد أحكام التحكيم:

الأول: أن المشرع قصد بها إغلاق كافة طرق الطعن الأخرى تبسيطا لإجراءات التحكيم ومنعا من تعدد طرق الطعن، الأمر الذي يترتب عليه ظهور مرحلة جديدة من النزاعات، هي مرحلة من بعد صدور الحكم [3].

الثاني: أن المشرع وقد جعل من هذه الدعوى الطريق الوحيد لإمكان رقابة القضاء على أحكام التحكيم، فإنه يجب أن تحتوي حالات البطلان على كافة المآخذ الحقيقية

1 – رفيقة حجابلية، حكم التحكيم الدولي بين التنفيذ أو البطلان على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد الثاني، 2014، ص 144.

2 – حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 484.

3 – علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 45.

التي تعتري حكم التحكيم، وإلا سيترتب على القول بغير ذلك انغلاق طرق المراجعة بخصوص بعض أوجه البطلان [1].

فقد وردت هذه الأسباب في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على أنه: «**لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية :**

1 – إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،

2 – إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون ،

3 – إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها ،

4 – إذا لم يراع مبدأ الوجاهة،

5 – إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

6 – إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي. »

حيث يخضع الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر لنفس الحالات التي يخضع لها الاستئناف في الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ،

ونتيجة للطابع المزدوج لنظام التحكيم، إذ هو عقدي في أساسه، فلولا اتفاق الأطراف على التحكيم كبديل للقضاء ما قام هذا النظام، كما أنه قضائي في وظيفته، إلا أن هذه الهيئة تقوم في حقيقة الأمر بالبت في النزاع المعروض أمامها، على نحو قطعي، لهذا فإن جل أسباب الطعن ببطلان حكم التحكيم، إنما تعود في أساسها إلى هذه الطبيعة المزدوجة لنظام التحكيم، فحالات منها تتعلق بالأساس العقدي، وحالات أخرى تتعلق بطبيعة الوظيفة القضائية التي يؤديها هذا النظام [2].

---

1 – علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص 45.

2 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، الوسائل الخاصة للرقابة القضائية على الحكم التحكيمي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، 2012، ص 244.

فماهي الأسباب التي تعود إلى الأساس العقدي وتلك التي تعود للوظيفة القضائية التي يؤديها نظام التحكيم؟

للإجابة على ذلك، وجب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، المبحث الأول نتناول فيه أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالأساس العقدي، أما المبحث الثاني فنتناول فيه أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالوظيفة القضائية للتحكيم.

المبحث الأول

أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالأساس العقدي

يقوم التحكيم في أساسه على إرادة الأطراف، فبمقتضى اتفاقهم على التحكيم، فهم يلتزمون بإسناد هيئة التحكيم البت في نزاعاتهم المستقبلية أو القائمة، كما يحرمون أيضا باتفاقهم هذا من اللجوء إلى القضاء لطلب البت في نزاعهم موضوع اتفاق التحكيم، وبالتالي، فإن بنيان نظام التحكيم ينهار بأكمله، وذلك لغياب أو اختلال الأساس الذي يقوم عليه [1].

فهل رتب المشرع الجزائري على عوار اتفاق التحكيم، أو جحود إرادة الأطراف من قبل المحكمين سببا لطلب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي؟

والإجابة على هذا التساؤل تكون وفق مطلبين إثنين، كما يلي: المطلب الأول نخصه لأسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة باتفاق التحكيم ذاته، أما المطلب الثاني فنتحدث فيه عن أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بمخالفة هيئة التحكيم لإرادة الأطراف.

المطلب الأول: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة باتفاق التحكيم

تعد أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي التي ترجع إلى اتفاق التحكيم ذاته من أولى أسباب البطلان التي نص عليها المشرع الجزائري [2].

فمن المعلوم أن اتفاق التحكيم وكأي عقد يستلزم أركان يقوم عليها وشروط لازمة لصحته [3]، إلا أنه وفي نطاق الطعن ببطلان الحكم التحكيمي قد لا يظهر أي تمييز بين أركان وشروط صحة اتفاق التحكيم، إذ يبدو أن المشرع قد ساوى بين

1 – عزت محمد علي البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 319.

2 – أنظر: المادة 1056 من القانون رقم 09 – 08 المؤرّخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

3 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 246.

حالات الانعدام والبطلان والقابلية للإبطال من خلال جمعهما ضمن أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي [1].

وسعيا وراء تنظيم المشرع الجزائري لأسباب بطلان حكم التحكيم التي ترجع لاتفاق التحكيم، حيث نصت عليها المادة 1056 البند (1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " **1-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،**"

يلاحظ أن هناك فارق بين اتفاق التحكيم الذي يتعلق بمنازعة وطنية وتتركز كافة عناصرها في دولة واحدة، واتفاق التحكيم – موضوع الدراسة- الذي يخص علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي، أو تخص مصالح اقتصادية لأكثر من دولة، فالاتفاق على التحكيم بشأن نزاع وطني صرف لا يثير أي تنازع بين القوانين، إذ من المفروض أن يخضع هذا الاتفاق لقانون الدولة التي ترتبط بها، أما إذا كان الاتفاق على التحكيم بشأن نزاع خاص دولي، فبدون شك ستتعدد القوانين القابلة للتطبيق على هذا الاتفاق [2].

والأسباب التي تبيح رفع دعوى البطلان أو الطعن في أمر الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي والمتعلقة باتفاق التحكيم يمكن تقسيمها إلى: عدم وجود اتفاق تحكيم أصلا، أو وجود اتفاق تحكيم ولكنه باطل أو منقض[3]، وبالتالي فسيتم تناولها في فرعين، الفرع الأول نتناول فيه غياب اتفاق التحكيم التجاري الدولي أو المنتهي. أما الفرع الثاني فنخصه للحديث عن اتفاق التحكيم التجاري الدولي الباطل.

1 – أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني " دراسة مقارنة "، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 156.

2 – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 285.

3 – علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص 48.

الفرع الأول: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بغياب اتفاق التحكيم أو انتهاء مدته

أولا- غياب اتفاق التحكيم

يعتبر اتفاق الأطراف بإحالة نزاعهم على التحكيم ثمرة وجود نظام التحكيم، فلولا وجود هذا الاتفاق ما كان هناك مجالا للحديث عن نظام التحكيم برمته، فبمقتضى الاتفاق يلتزم الأطراف بإحالة النزاع غير موجود على نظام التحكيم والامتناع من رفع الدعوى أمام القضاء المختص، وبمقتضى هذا الاتفاق يمتنع القضاء أيضا عن قبول نظر الدعوى بالنزاع، وذلك إذا ما وجد أن هناك اتفاق تحكيم صحيح في ظاهره، لهذا لا يعد مستغربا اعتبار أولى أسباب البطلان ورفض الأمر بالاعتراف أو التنفيذ للحالة الذي يكون فيها اتفاق التحكيم غير موجود [1].

وقد نص المشرع الجزائري على بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في حالة عدم وجود الاتفاق على التحكيم، في الفقرة 1 من المادة (1056) [2]،

وقد يبدو لأول وهلة أن هذه الحالة بعيدة الحدوث عملا، إذ من غير المتوقع أن يرفع أحد الخصوم دعواه إلى هيئة التحكيم دون أن يكون بينه وبين خصمه اتفاق على ذلك، في حين أن المعلوم أنه لابد للتحكيم من اتفاق بين الأطراف [3].

كما يشكك البعض في إدارة سبب للبطلان القائم على غياب اتفاق التحكيم ضمن أسباب البطلان، بقوله إنه من غير المفهوم أن يورد النص على حالة عدم وجود اتفاق تحكيم ابتداء فلا يوجد بالتالي الحكم التحكيمي، فالحكم التحكيمي يصدر

---

1 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 249.

2 – المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

3 – نقض 1986/2/6 في الطعن 2186 لسنة 52 ق، مجموعة النقض 37 ص 178، مشار إليه لدى: فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 1، منسأة المعارف، القاهرة، 2007، ص 573.

عند نشوب خلاف اتفق طرفاه على حله عن طريق التحكيم، وبالتالي لا يتصور وجود حكم تحكيمي دون أن يكون هناك اتفاق تحكيم [1].

إلا أن غالبية الفقه، قد سلموا بإمكانية حدوث سبب البطلان القائم على غياب أو عدم وجود اتفاق تحكيم، وإن كان هذا السبب – برأيهم – أمرا نادرا حدوثه [2].

فقد تثار مسألة وجود اتفاق تحكيم في حالة تجديد العقد الأصلي أو إبرام مصالحة مكملة له، أو إدخال تعديل على مادة منه، أو حلول جهة محل طرفي العقد بالاتفاق، أو يشترط عرض النزاع أولا على المهندس ليتخذ قرارا بعرض بعد ذلك على التحكيم، فالخصم الذي ليس له مصلحة لم يجدد، أو أن الذي حل محل أحد طرفي العقد ليس ملزما بالشرط التحكيمي، أو أن المهندس لم يدل برأيه قبل العرض على التحكيم [3].

وعلى الصعيد التحكيم الدولي تثور مسالة غياب اتفاق التحكيم بمناسبة التوقيع على ما يعرف بوثيقة المهمة، فقد يعتبر التوقيع على هذه الوثيقة بمثابة اتفاق على التحكيم أم لا، بحسب إصرار الطرف الذي لم يوقع على اتفاق التحكيم وتحفظه وإنكاره لسلطة الهيئة التحكيمية سواء عند التوقيع على الوثيقة ذاتها أم عند مثوله أمام هيئة التحكيم

ثانيا– انتهاء مدة التحكيم

من أهم مميزات اللجوء إلى التحكيم، هي سرعة التحكيم، ومن ثم إذا حدد الطرفان مدة يصدر الحكم خلالها، فيجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها خلالها، فلا يبطل حكمها إذا صدر وفقا للمدة التي حددها الطرفان [4].

1 – معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 513.

2 – علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 202.

3 – عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 246.

4 – معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 529.

يعتبر السبب الخاص بسقوط التحكيم بانتهاء مدته، السبب الثالث من أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي التي تعود إلى اتفاق التحكيم ذاته [1]. وهذا السبب نص عليه في المشرع الجزائري صراحة، بما له من مدلول يستوعب حالة صدور حكم التحكيم بعد انقضاء أجل إصداره، والحالات الأخرى التي تعزى إلى صدور الحكم بعد سقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته [2].

والأصل أن يتفق طرفي التحكيم على ميعاد التحكيم، فهما اللذين يحددان بداية ميعاد التحكيم ونهايته، وهكذا سار المشرع الجزائري حيث نص في المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " **ينتهي التحكيم: .....2- بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تشترط المدة، فبانتهاء مدة أربعة (4) أشهر**." ، وتحديد الميعاد من أطراف التحكيم يكون بطريقة مباشرة من خلال اتفاق التحكيم، أو بطرقة غير مباشرة بالإحالة لقواعد مركز تحكيم أو قانون معين يطبق على النزاع، ينص على مدة التحكيم يجب أن يصدر الحكم خلالها[3].

ويتحدد المقصود بسقوط اتفاق التحكيم التجاري الدولي بانتهاء مدته، بانقضاء المدة المضروبة لذات الاتفاق على التحكيم سواء كان اتفاقا أو اتفاقية [4]، وتقوم هذه الحالة في عمومها على أن حكم التحكيم التجاري الدولي يصدر في وقت لا يكون لهيئة التحكيم أية سلطة في البت في النزاع أي وبالتالي في إصدار الحكم التحكيمي،

---

1 – نبيل السيد عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 266.

2 – نصت المادة 1056 في البند (1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: ".....1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية، "

3 – Ph. Fouchard. E. Gaillard, B. Goldman, Traité de L'arbitrage Commercial International, 1ére Edition, Delta, Liban.1996., P 767.

4 – نبيل السيد عمر، مرجع سابق، ص 313.

فبطلان حكم التحكيم في هذه الحالة، ما هو من حيث المبدأ إلا امتداد لطبيعة التحكيم ذاته، أي بسبب الأصل الاتفاقي لسلطات المحكمين [1].

ولا شك أن بداية مهمة المحكم تثير بعض الصعوبات، تنتج بالطبع من الغموض في اتفاق التحكيم حوله، وأيضا عند تحديدها بواسطة غير أطراف التحكيم، أو لم تحدد أصلا [2]. حيث حددها المشرع الجزائري بأربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين، وهذا التاريخ يجد صعوبة في حساب مدة التحكيم التي يجب أن يفصل فيها المحكمون في النزاع المعروض أمامهم وإلا تعرض حكمهم إلى الطعن فيه بالإبطال أو منازعة الأمر بالاعتراف به أو تنفيذه [3]

وللأطراف، ولو اتفقوا على ميعاد معين لصدور حكم التحكيم التجاري الدولي في مشارطة التحكيم، أن يبرموا اتفاقا لاحقا لمد هذا الميعاد [4].

والمد ينصب على الميعاد الاتفاقي أو القانوني المحدد بواسطة المشرع، والمد قد يكون صريحا أو ضمنيا [5]، ويستفاد من المد الضمني من استمرار الخصوم في إجراءات التحكيم بالرغم من أن ميعاد التحكيم قد انقضى، إلا أن المد الضمني لا يستفاد من سكوت أحد الخصوم عن التعبير عن رغبته في مدة التحكيم، وسواء كان المد صريحا أو ضمنيا يجب أن يوافق على المد كل من الخصوم وجميع المحكمين، فإذا وقع محكم واحد على اتفاق المد دون الآخرين فإن حكم التحكيم يكون باطلا

1 – محمد نور عبد الهادي شحاتة، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 316.

2 – معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 532.

3 – نصت الفقرة الأولى من المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم....."

4 - Ph. Fouchard. E. Gaillard, B. Goldman, Op. Cit, P 770.

5 - Ariane Dossier, la sentence arbitrale et les voies de recours, dossier arbitrage, journal de sociétés, no. 36 octobre 2006, P 36.

حيث صدر بناء على اتفاق منتهي المدة [1].

وإذا اتفق الطرفان على مد اتفاق التحكيم، فمن الضروري أن يقوموا بتحديد مدة المد، والمحكم يكون ملتزما بها، ولكن ماذا لو أغفل الخصوم عن تحديد مدة المد، فالسؤال الآن، هل تعتبر مدة المد هي ذاتها المدة المنصوص عليها في اتفاق التحكيم، أو يطبق عليه المدة القانونية وهي أربعة (4) أشهر في القانون الجزائري.

وخلاصة الأمر أنه في حالة عدم مراعاة المحكم للميعاد الاتفاقي أو القانوني أو القضائي للتحكيم، فإن الحكم يعتبر باطلا لصدوره بعد الميعاد، وكذلك يبطل الحكم في حالة عدم مد الخصوم لاتفاق التحكيم، أو عدم احترام المحكم لمدة المد، بأن صدر حكمه خرجها [2]. إلا أنه وفي كل الأحوال يجب التمسك ببطلان حكم التحكيم لصدوره بعد الميعاد، أن يثبت مدعي البطلان تجاوز هيئة التحكيم للمدة التي يجب أن تصدر فيها الحكم، فإن خلت الأوراق مما يدل على هذا التجاوز، فإن النعي يكون على غير أساس [3].

الفرع الثاني: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة ببطلان اتفاق التحكيم

لكي يرتب اتفاق التحكيم أثره، لا بد أن ينعقد صحيحا مستوفيا كافة الأركان والشروط المطلوبة طبقا للقواعد العامة، غير أن اتفاق التحكيم التجاري الدولي، وباعتباره عقد من العقود المسماة له شروط خاصة لصحته، بحيث يجب أن تستوفي هذه الشروط، وفقا لما نص عليه المشرع، وبمعنى آخر فإن اتفاق التحكيم تطبق بشأن انعقاده وشروط صحته المقتضيات الخاصة به، وفي كل ما لم يرد بشأنه من

1 - Bertrand. Moreau, Arbitrage en droit international, Rep. Pr. Civ. Dalloz, Avril 2004. P. 35.

2 – نبيل السيد عمر، مرجع سابق، ص 145.

3 – محمد نور عبد الهادي شحاتة، مرجع سابق، ص 294.

مقتضيات خاصة، يتم الرجوع إلى التنظيم العام للعقود وما تتطلبه من شروط لانعقاد العقد صحيح [1].

وفي كل الأحوال التي يؤسس فيها الطعن بالبطلان على أن اتفاق التحكيم التجاري الدولي باطل، فإنه يفترض في هذا الطرف عدم علمه بالعيب المدعى به [2]، ويجب عليه في نفس الوقت أن يثبت العيب المبطل لاتفاق التحكيم [3]، وبما يعنيه ذلك أن الطرف أو ممثله إذا كان يعلم بأن اتفاق التحكيم باطل لسبب من أسباب البطلان أو القابلية للأبطال، طبقا للقواعد العامة للعقود، أو لأحد أسباب البطلان الخاصة باتفاق التحكيم التجاري الدولي، فيجب عليه أن يدفع ببطلان اتفاق التحكيم أمام هيئة التحكيم، التي تختص وطبقا لمبدأ الاختصاص بالاختصاص بالفصل في الدفع بعدم اختصاصها، لكون اتفاق التحكيم باطل [4]، غير أنه يستثنى من ذلك – كما سبق القول – حالة ما إذا كان سبب بطلان اتفاق التحكيم يجد أساسه في مخالفة النظام العام، حيث يجوز التمسك به عند الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، ولو لم يسبق التمسك به في صورة دفع أمام هيئة التحكيم، ويعتبر أبرز مثال على الحالة الأخيرة، حالة ما اذا كان محل اتفاق التحكيم من الموضوعات والمسائل التي لا يجوز التحكيم فيها[5].

ولكون هذه الشروط سوف يتم تناولها من زاوية الطعن في حكم التحكيم بالبطلان، ولكون هذه الشروط تمس رضا الأطراف وموضوع اتفاق التحكيم، وبعضها

---

1 – مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 321.

2 – محمد نور عبد الهادي شحاتة، مرجع سابق، ص 309.

3 – نبيل السيد عمر، مرجع سابق، ص 265.

4 – إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 239.

5 – فتحي والي، مرجع سابق ص 147.

الآخر له علاقة بالشكل الذي يحب أن يستوفيه اتفاق التحكيم، فلقد وجد من المناسب التطرق لهذه الشروط ضمن بندين اثنين على النحو التالي:

أولا- بطلان اتفاق التحكيم للإخلال بالشروط الموضوعية

تتحدد الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم بالشروط المطلوبة لانعقاد العقد وصحته طبقا للقواعد المقررة بالنسبة للعقود بصفة عامة غير أن بعض شروط هذا الاتفاق، أفردت لها التشريعات مقتضيات خاصة، فبالنسبة لصحة الرضا تطلبت هذه التشريعات صراحة أهلية التصرف، علاوة على أنها اشترطت في محل اتفاق التحكيم أن تكون المنازعة قابلة للتسوية عن طريق التحكيم [1].

1- بالنسبة للإخلال بالشروط الموضوعية العامة

إذا كان الإخلال بأحد أركان العقد وهي الرضا والمحل والسبب، وشروط صحتها وفقا للتنظيم العام للعقود، يؤدي إلى بطلان العقد أو قابليته للإبطال، غير أنه وفي نظام التحكيم وعندما يريد المحكوم ضده أن يطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، فيبدو أن المشرع الجزائري ساوى ما بين الحالات التي تجعل اتفاق التحكيم باطلا أو قابلا للإبطال، على خلاف التنظيم العام للعقود، وجعلت الطعن في حكم التحكيم في الحالتين متوقفا على ضرورة تمسك الطرف أمام المحكمة بسبب البطلان هذا، وإن استثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها سبب البطلان متعلقا بالنظام العام، ففي هذه الحالة يكون للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان الحكم التحكيمي، حتى ولو لم يكن الطرف قد تمسك ببطلان الحكم التحكيمي بناء على هذا الأساس.

1 - إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 270.

بالنسبة لركن الرضا الذي يعد ركنا من العقد الأساسي، فإذا فقد، لم ينعقد العقد. غير أنه يلزم أن يكون هذا التراضي سليما، أي أن تكون إرادة كل من طرفي العقد، قد خلت من أي عيب يعيبها، من غلط أو تدليس أو اكراه او استغلال، فإذا شاب رضا أي من المتعاقدين عيب من هذه العيوب، كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته.

واتفاق التحكيم باعتباره عقدا لا يخرج من المفهوم المتقدم لوجود الرضا، بما يعنيه ذلك من ضرورة وجود الرضا وإلا كانت الاتفاق غير قائم، بحيث يجب أن تتجه إرادة الأطراف المتطابقة إلى اللجوء للتحكيم التجاري الدولي كبديل للقضاء العام في الدولة [1].

كما يشترط لقيام كل التزام تعاقدي على وجه صحيح أن يوجد محل يرد عليه [2]، ويقصد بمحل العقد، المعقود عليه أو موضوع التعاقد الذي يقع عليه العقد ويثبت فيه أثره وحكمه – فهو الغرض من العقد والقصد منه، وهذا المحل لابد أن يكون موجودا وقت نشوء الالتزام أو ممكنا وجوده بعد ذلك، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون قابلا للتعامل فيه بحيث لا يكون مخالفا لنص في القانون أو النظام العام أو الآداب [3].

ومحل التحكيم التجاري الدولي، هو موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم، والذي ينص على حله بطريق التحكيم [4]، وبالتالي لابد من توافر كافة الشروط المطلوبة في محل العقد طبقا للقواعد العامة، ومن ثم يجب أن يستوفي محل اتفاق

---

1 – نبيل السيد عمر، مرجع سابق، ص 37.

2– حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 128.

3– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات نظرية العقد، المجلد الأول، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 464.

4– فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ط 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 126.

التحكيم كافة هذه الشروط العامة، وهكذا، ولما كان محل اتفاق التحكيم يتحدد بالنزاع أو النزاعات التي يراد حسمها عن طريق التحكيم، فإنه يوجد بوجودها [1].

وحتى يكون الاتفاق على التحكيم التجاري الدولي صحيحا، يجب أن يكون له محل تتوافر فيه شروط صحته طبقا للقواعد العامة للعقود، إلا أنه من الملاحظ ما يشترط عادة في أن يكون موضوعها منازعة من الجائز حلها عن طريق التحكيم، [2] وهو ما يوجب أن يخصص له بند مستقبل بالنظر لأهميته إزاء الطعن ببطلان حكم التحكيم، أو بمناسبة الأمر بالاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.

بالإضافة إلى ركن السبب، الذي هو اتجاه إرادة الأطراف إلى طرح النزاع على التحكيم بدلا من طرحه على القضاء، فاتفاق الأطراف على التحكيم يجد سببه في إرادة الأطراف في استبدال قضاء الدولة بالمحكمين، وهذا يعد سببا مشروعا دائما كون القانون قد سمح له بذلك، ولا يتصور عدم مشروعيته إلا إذا ثبت أن قصد الأطراف بلجوئهم إلى التحكيم هو التهرب من تطبيق أحكام القانون الذي يتعين تطبيقه لو طرح النزاع على القضاء للتحلل من القيود والالتزامات، وهو ما يمثل حالة من حالات الغش نحو القانون فيكون التحكيم وسيلة غير مشروعة يراد الاستفادة بها من حرية الأطراف أو حرية المحكم من تحديد القانون الواجب التطبيق [3].

2- بالنسبة للإخلال بالشروط الموضوعية الخاصة

يعتبر اتفاق التحكيم التجاري الدولي عقد من العقود المسماة إذ اهتمت جل التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري بتنظيم العديد من الشروط التي تمس موضوعه، مخالفة في بعض منها التنظيم العام للعقود، حيث تطلبت أهلية خاصة

1- نريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 240.

2- إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 277.

3- محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، الأثر المانع لاتفاق التحكيم، مجلة التحكيم والقانون، المجلد الثالث، يوليو، 1997، ص 150.

لإبرامها، وشرطا آخر يعود إلى محلها، فاشترطت قابلية محل الاتفاق، على حله عن طريق التحكيم، وهكذا لم تكتف هذه التشريعات بالشروط المطلوبة في هذين الركنين من أركان العقد طبقا للتنظيم العام للعقود،

فإذا كان المشرع قد أجاز للأشخاص، طبيعية كانت أو معنوية الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لتسوية ما يثور بينهم من نزاعات، فإن هذه الإجازة ليست مطلقة من كل قيد. فهناك شروطا تتعلق بشخص المحتكم يتعين توافرها لصحة اتفاق التحكيم، يبرز من بينها شرط تمتعه بالأهلية اللازمة للقيام بهذا التصرف، فنقص أهلية المحتكم أو تخلفها سوف تلقي بظلالها على عملية التحكيم، وينعكس أثرها سواء على الاتفاق، أو على الحكم التحكيمي الصادر بالاستناد إليها [1].

فقد يتمسك الخصم بنقص أهليته كدفع يبديه أمام هيئة التحكيم من أجل إبطال هذا الاتفاق، ومن ثم إنهاء الإجراءات لعدم اختصاص هيئة التحكيم في المضي في الإجراءات، كما يستطيع أن يتمسك بذات السبب لإبطال حكم التحكيم التجاري الدولي حال ممارسته دعوى البطلان، أو بمناسبة الطعن في الأمر بالاعتراف أو تنفيذ هذا الحكم أمام القضاء المختص [2].

بالإضافة إلى شرط الأهلية في أطراف النزاع، فإن المشرع استوجب أن يتحدد محل النزاع بالاتفاق، بحيث يكون التحكيم التجاري الدولي صحيحا، إلا أنه وفي ظل هذا الاتساع والشمول لنظام التحكيم، تقدر التشريعات عادة، أن بعض من النزاعات لا يصح أن تكون محلا للتحكيم التجاري الدولي، يكون الاتفاق باطلا إذا ورد عليه،

1 – بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص 363.

2 – بليغ حمدي محمود، المرجع نفسه، ص 367.

لأن محله في هذه الحالة يكون غير مشروع، ويكون المحل كذلك إذا انصب التحكيم على نزاع تولد عن حق لا يجوز التصرف فيه ابتداء [1].

ثانيا- أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي للإخلال بالشروط الشكلية

استلزمت جل التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري، شكليات معينة يجب أن يستوفيها اتفاق التحكيم لكي يكون صحيحا، هذا وإن كانت جل التشريعات متفقة فيما بينها حول بعض هذه الشروط كتعيين موضوع النزاع، فإنها اختلفت حول كتابة الاتفاق، وذلك فيما إذا كانت مطلوبة كشرط صحة وانعقاد، أم مجرد إثبات، بل هناك شرط شكلي ثالث اختلفت التشريعات حول مدى تطلبه لصحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي، وهذا الشرط يتعلق بضرورة تعيين هيئة التحكيم أو بيان طريقة تعيينها.

فبالنسبة للكتابة طبقا للتشريع الجزائري تعد ركنا شكليا لازما لوجود اتفاق التحكيم التجاري الدولي، وذلك من خلال المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: " **يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الاثبات بالكتابة.**".

بالإضافة إلى كل ما قيل، فما هي طبيعة ونوع البطلان الذي يترتب على تخلف كتابة اتفاق التحكيم التجاري الدولي؟

اختلف الرأي حول طبيعة البطلان المترتب على تخلف كتابة اتفاق التحكيم التجاري الدولي إلى رأيين:

الرأي الأول: يذهب إلى أن البطلان المترتب على عدم توافر الكتابة في اتفاق التحكيم التجاري الدولي، هو بطلان مقرر للمصلحة الخاصة، فلا يجوز القضاء به من تلقاء المحكمة نفسها، فإذا ما اعتاد أو تواتر الأطراف في التعامل فيما بينهم

1- نريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 241.

على اشتراط التحكيم التجاري الدولي دون نزاع، فإن ذلك يعتبر اتفاقا على التحكيم ونزولا عن التمسك بالبطلان [1].

الرأي الثاني: يذهب إلى أن جزاء عدم كتابة اتفاق التحكيم التجاري الدولي، هو البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام، كون إرادة المشرع قد اتجهت صراحة إلى اعتبار الكتابة ركنا لقيام الاتفاق على التحكيم وليس مجرد وسيلة لإثباته [2].

أما فيما يخص شرط تعيين موضوع النزاع والمحكمين فإن ما يتميز اتفاق التحكيم بأنه يرد دوما على نزاع يراد حله عن طريق التحكيم، فإن هذا المحل يشترط لصحته أيضا أن يتم تعيينه وتحديده في اتفاق التحكيم ذاته، أو أمام هيئة التحكيم، والمقصود بتعيين موضوع النزاع، هو تحديد الادعاءات المتبادلة التي يدعيها الأطراف [3].

بالإضافة إلى تعيين موضوع النزاع، أوجب المشرع الجزائري كذلك تعيين أعضاء هيئة التحكيم أو بيان طريقة تعيينهم في اتفاق التحكيم، فقد نصت المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والخاصة بالتحكيم الداخلي على أنه: "**يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم.**"، أما فيما يخص التحكيم الدولي، فإن المشرع الجزائري لم يستلزم تعيين المحكم أو المحكمين في اتفاقية التحكيم سواء قبل نشوء النزاع أو بعد نشوئه، وإنما اعطى للأطراف حرية تعيينهم، سواء بالتعيين المباشر أو بالرجوع إلى نظام تحكيم، وذلك وفق المادة 1041 من نفس القانون السابق[4].

1- أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية ط 1، دار الفكر، دمشق، 2006، ص 300.

2- أشرف عبد العليم الرفاعي، المرجع نفسه، ص 300.

3 - أحمد خليل، قواعد التحكيم، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 37.

4 - تنص الفقرة الثانية من المادة 1041 على أنه: "يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم."

المطلب الثاني: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بمخالفة هيئة التحكيم لإرادة الأطراف

إن أول ما يتعين أن يلزم به المحكم هو التقيد بموضوع النزاع على النحو الذي ارتضاه الخصوم، هذا القيد يتطلب منه الحرص على ألا يتعرض لمسائل خارج حدود اتفاق التحكيم التجاري الدولي، وألا يغفل على الفصل في الطلبات التي طرحها عليه الخصوم [1].

كما على هيئة التحكيم التزامات أخرى على درجة كبيرة من الأهمية يبرز من بينها التزامها بإعمال القانون الموضوعي الذي اختاره الأطراف ليطبق على موضوع النزاع، وأيضا ضرورة مراعاتها للضوابط الإجرائية التي تحكم سير خصومة التحكيم التجاري الدولي [2].

وبالنظر لأهمية ما اتفق عليه أطراف التحكيم، وتجنبا من المشرع من مغبة خروج هيئة التحكيم عما اتفق عليه الأطراف. فهل كل مخالفة ترتكبها هيئة التحكيم لما اتفق عليه الأطراف في العملية التحكيمية يجعل حكمها باطلا؟

للإجابة على هذا التساؤل، وجب تناول هذا المطلب في فرعين مستقلين، نخص الفرع الأول لأسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بتجاوز هيئة التحكيم للمهمة المسندة إليها؛ أما الفرع الثاني فنخصه لأسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة باستبعاد هيئة التحكيم للقانون الواجب التطبيق.

الفرع الأول: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بتجاوز هيئة التحكيم للمهمة المسندة إليها

من المعروف أن هيئة التحكيم تستمد سلطتها بالبت في النزاع المعروض عليها من إرادة الأطراف، التي تعد المصدر الأصلي الذي تشتق منه هيئة التحكيم كل

1 – بليغ حمدي محمود، مرجع سابق، ص 386.

2 – بليغ حمدي محمود، المرجع نفسه، ص 386.

سلطاتها، وبالتالي من المنطقي أن تتقيد هيئة التحكيم عند البت في النزاع بحدود المهمة الموكلة إليها، على نحو يؤدي في حالة تجاوزها لأداء مهامها، وخروجها عن نطاق المسألة المتنازع عليها، إلى تعرض حكم التحكيم الصادر عنها للنعي عليه بالبطلان [1].

وحالات تجاوز المحكم للمهمة المسندة إليه كثيرة لعل أهمها: إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع، أو إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، وكذا حالة تجاوز القانون الاجرائي الذي اتفق الأطراف على تطبيقه، وكذلك أيضا حالة القضاء بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبه الخصوم، بالإضافة إلى حالة تجاوز المحكم لاستخدام بعض سلطات القاضي الغير مخولة له [2].

ويمكن القول بأن مهمة المحكم هي مجموعة الواجبات المفروضة على المحكم من قبل أطراف اتفاق التحكيم التجاري الدولي، ومجموعة السلطات التي تتناسب مع وظيفته القضائية، والتي تمكنه من البت في النزاع المعروض أمامه. [3]

ويتميز سبب البطلان هذا، أنه يتعلق بخطأ المحكم وحده، وذلك بالخروج عن القواعد المطبقة على موضوع النزاع الذي تم تحديده أثناء المرافعات في حالة شرط التحكيم، أو الذي تم تحديده في مشارطة التحكيم التي أبرمت بعد نشأة النزاع، والتي يجب تحديد كل المسائل المتنازع عليها بدقة، فاتفاق التحكيم عقد يعطي لهيئة التحكيم سلطة البت في النزاع [4].

1 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 324.

2 – معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 544.

3 – زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2015/2014، ص 338.

4 – زروق نوال، المرجع نفسه، ص 349.

وبالتالي يقع على عاتق هيئة التحكيم الالتزام بما اتفق عليه الأطراف، وذلك بالتقيد بكل ما اتفقوا عليه، سواء تعلق الأمر بتطبيق القواعد الموضوعية أو الإجرائية المتفق عليها على النزاع، أو بالطلبات المقدمة من الخصوم، فلا تغفل هيئة التحكيم أي طلب قدم إليها، ولا تحكم بأكثر مما طلب منها [1].

فقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة الجامعة لكل أسباب تجاوز المحكم التي يمكن الاستناد عليها لإبطال حكم التحكيم التجاري الدولي في الفقرة الثالثة من المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحيل إليها المادة 1058 من نفس القانون، بنصها: "**3 ـ إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.**"

يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في ضمه للحالات الثلاث التي كان يستند عليها الطاعن في طلب إبطاله لحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر بموجب أحكام المرسوم التشريعي السابق رقم 93-09 التي حددتها المادة 458 مكرر 23 في الحالات (أ، د، هـ) [2] ضمن حالة واحدة "**إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.**" وهي الحالة الثالثة من المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، المرجع السابق، ص 289.

2 – حيث نصت المادة 458 مكرر 23 من المرسوم التشريعي السابق رقم 93- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية على أنه: "لا يجوز استئناف القرار الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات التالية:

أ. إذا تمسكت محكمة التحكيم خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها.

ب. إذا فصلت محكمة التحكيم دون الامتثال للمهمة المسندة إليها.

هـ. إذا فصلت محكمة التحكيم زيادة عن المطلوب أو لم تفصل في وجه من وجوه الطلب"

الفرع الثاني: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة باستبعاد هيئة التحكيم للقانون الواجب التطبيق.

هذا وإن كانت غالبية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية قد حرصت على التأكيد صراحة على حق الأطراف المحتكمين في اختيار القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، غير أن ما يجب ملاحظته في هذا الشأن، أن العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية التي عمدت ضمن نصوصها إلى إيراد أسباب محددة لبطلان حكم التحكيم أو رفض الاعتراف أو التنفيذ، لم تعني بإيراد حالة استبعاد القواعد القانونية المختارة من قبل الأطراف كسبب مستقل لبطلان حكم التحكيم [1]، وهو ما يبدو واضحا في التشريع الجزائري [2]،

كما يلاحظ أيضا أن غالبية التشريعات الوطنية والاتفاقيات والأعمال الدولية، التي حرصت بالنص على حرية الأطراف باختيار القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، أنها لم تأخذ بعين الاعتبار الحالة التي لا تتقيد فيها هيئة التحكيم بالقواعد الإجرائية المختارة من قبل الأطراف، كسبب خاص من أسباب البطلان، ومنها التشريع المصري [3].

ولكن، ما هو مضمون هذا السبب؟ وهل يعتبر حكم التحكيم باطلا في كل الحالات التي تستبعد فيها هيئة التحكيم القواعد القانونية المختارة؟ وهل يعتبر حكم التحكيم صحيحا في ظل التشريعات التي لم تعتبر استبعاد القواعد القانونية الواجبة التطبيق سببا لبطلان حكم التحكيم؟

للإجابة على هذه الأسئلة وجد من المناسب تناول هذه المخالفات من قبل هيئة التحكيم في حالة استبعاد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ثم حالة

1 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 335.

2 – أنظر: المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 – أنظر: المادة (53/هـ) من قانون التحكيم المصري.

باستبعادها للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات.

1- في حالة استبعاد هيئة التحكيم للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

حرص المشرع الجزائري [1] التأكيد على حرية الأطراف في اختيار القانون أو القواعد الموضوعية [2] التي تطبقها هيئة التحكيم على موضوع النزاع، وإن كانت هذه الحرية مقيدة بعدم مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام، وألا تنطوي على أي غش نحو القانون الذي كان من المفروض أن يحكم موضوع النزاع [3].

ويبدو جليا أن المشرع الجزائري قد منح الأطراف الحرية في اختيار القانون، أو القواعد التي يرونها الأنسب لهم، والتي يرون فيها تحقيقا لمصالحهم لتحكم موضوع النزاع، وليس بالضرورة اختيار نصوص قانون وطني معين، أو أن تكون لهذه القواعد أي صلة بالخصوم أو باتفاقهم [4]، وقد استخدم فيها المشرع ـ (قواعد القانون) ـ وهذا المصطلح الأخير، لا يعني بالضرورة نصوص قانون وطني معين، وإنما يمكن تفسيره على أنه يمكن للخصوم أن يتخيروا أية قواعد قانونية لتحكم موضوع النزاع، سواء كانت هذه القواعد واردة في قانون وطني معين، أو في لائحة مركز تحكيم، أو

---

1 – أنظر: المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 – يقصد بالقانون الموضوعي، القانون الذي يحكم موضوع النزاع، وحقوق الأطراف، والتزاماتهم التي تترتب على الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية، وقد يتفق أطراف اتفاق التحكيم على تطبيق قانون معين، وقد يترك أمر ذلك لهيئة التحكيم، وفي جميع الأحوال هناك قيود ترد على إرادة الأطراف، كما هي على هيئة التحكيم عند اختيارها القانون، لا يجوز تجاوزها، بالإضافة إلى أنه يتعين على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع، وذلك انسجاما مع إرادة أطراف اتفاق التحكيم لأنها أساس عملية التحكيم، أنظر أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 91.

3 – مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص 248.

4 – تنص المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة."

في عقد نموذجي دولي، أو في اتفاقية دولية، أو يختاروا من عدة قوانين القواعد التي يتعين على هيئة التحكيم أن تلتزم بها عند الفصل في موضوع النزاع [1].

وفي حال اتفاق أطراف النزاع على تطبيق قانون دولة معينة مثل القانون الجزائري مثلا، في هذه الحالة يتعين على هيئة التحكيم تطبيق القواعد الموضوعية لهذا القانون على النزاع دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك [2].

أما إذا لم يحدث اتفاق أطراف التحكيم على تطبيق قواعد قانونية معينة لتحكم موضوع النزاع، إما بسبب اختلاف الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق أو بسبب عدم اهتمام الطرفين بهذا الموضوع، ففي هذه الحالة فإن نصوص قانون التحكيم، قد منحت هيئة التحكيم، سلطة تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بموضوع النزاع [3].

الآثار المترتبة على استبعاد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

لقد أعطى المشرع الجزائري، الحق لأطراف النزاع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر، إذا تم استبعاد القانون الذي اتجهت إرادتهم إلى تطبيقه على موضوع النزاع، وذلك وفقا للفقرة الثالثة من المادة 1056 من

---

1 – أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص 92.

2 – إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم التحكيم، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 158.

3 – تنص المادة 1050 من القانون 08 ـ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة." كما تنص الفقرة الثانية من المادة (2/39) من قانون التحكيم المصري، على أنه: " وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع." المادة 1511 من المرسوم رقم 2011–48 بتاريخ 13 يناير 2011 المتضمن إصلاح التحكيم في فرنسا التي تنص على ما يلي:
« - Le tribunal arbitral tranche le litige conformément aux règles de droit que les parties ont choisies ou, à défaut, conformément à celles qu'il estime appropriées.
Il tient compte, dans tous les cas, des usages du commerce. »

قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالت إليها المادة 1058 من نفس القانون والتي نصت على أنه: "**إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها**"

2- في حالة باستبعاد هيئة التحكيم للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات

يلاحظ أن اختيار الأطراف للقواعد التي تحكم إجراءات التحكيم تختلف بحسب نوع التحكيم، إذ تختلف طريقة الاختيار في التحكيم الحر (Ad hoc)، عما يجري في التحكيم المؤسسي [1]، ففي التحكيم الحر، تكون لإرادة الأطراف الدور الرئيسي في صياغة واختيار القواعد الإجرائية التي تحكم سير الخصومة، وذلك بالنص عليها في اتفاق التحكيم كبند من بنوده، أو بتضمينها اتفاقا مستقلا [2]، كما لهما بدلا من الاتفاق مباشرة على القواعد الإجرائية، أو إلى جانب هذا الاتفاق، أن يحيلوا على القواعد الإجرائية النافذة في مؤسسة أو مركز من مراكز التحكيم الدائمة، بحيث يتم الرجوع إليها بصفة أصلية في حال عدم الاتفاق، أو بصفة احتياطية لتكملة القواعد المتفق عليها [3]، كما يمكن للأطراف الاتفاق مباشرة على إخضاع إجراءات التحكيم لقانون إجرائي وطني، حتى ولو كان هذا القانون أجنبيا، بل ولو كان قانون إجرائي ملغى [4].

أما في التحكيم التجاري الدولي المؤسسي، فإن الأطراف وعند لجوئهم إلى إحدى المؤسسات أو المراكز الدائمة، إنما يعبرون في الغالب عن إرادتهم في إيجاد حل للنزاع وفقا للقواعد الإجرائية النافذة في هذه المؤسسات أو المراكز الدائمة [5]، وفي هذا الصدد تتباين مواقف المؤسسات والمراكز الدائمة للتحكيم فيما بينها حول مدى إلزامية اتباع القواعد الإجرائية المقررة في لوائحها، فبينما تتجه لوائح بعض هذه

1 – فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 166.

2 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 351.

3 – مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص 220.

4 – فتحي والي، مرجع سابق ص 296.

5 – فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 166.

المراكز إلى فرض قواعد لوائحها الإجرائية على كل تحكيم تجاري دولي يتم لديها، ولا تلعب القواعد الإجرائية التي يحددها الطراف إلا الدور الاحتياطي [1]، فإن هناك مؤسسات ومراكز تحكيم دولية تقدم القواعد الاجرائية المختارة من قبل الأطراف على القواعد المقررة في لوائحها [2]، وهناك لوائح مؤسسات ومراكز تحكيم تذهب إلى أن القواعد الإجرائية المقررة في لوائحها تعد قواعد مكملة لإرادة الأطراف، في اعتراف صريح منها لأولوية القواعد الإجرائية التي يتفق عليها الأطراف [3].

وفي حقيقة الأمر أن إدراج سبب مستقل من بين أسباب بطلان حكم التحكيم، لحالة عدم التقيد بالقواعد الإجرائية المتفق على تطبيقها، أو لحالة عدم تقيد هيئة التحكيم بالمهمة المسندة إليها ـ كالتشريع الجزائري ـ يستقيم وما منحه المشرع للأطراف من حرية الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق، وذلك على خلاف التشريعات التي خلت تماما من الإشارة إلى أي من هذين السببين من أسباب بطلان حكم التحكيم، وهو أمر لا يتسق بأي حال مع ما منحته هذه التشريعات للأطراف من حرية تحديد واختيار القواعد الإجرائية، مما يجعل هذه المزية الممنوحة للأطراف عارية المضمون لعدم كفالتها مما يصونها ويحميها [4].

---

1 – تنص المادة (1/15) من لائحة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس على أنه: "تخضع الإجراءات أمام محكمة التحكيم لهذا النظام، وفي حالة عدم معالجة النظام لمسألة معينة، يخضع سير الإجراءات في شأنها للقواعد التي يتفق عليها الأطراف، فإذا لم يوجد اتفاق، تولت محكمة التحكيم تحديدها بنفسها، سواء أحيلت أو لم تُحَل إلى قانون إجرائي وطني واجب التطبيق على التحكيم."

2 – تنص المادة (13/أ) من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 1993 على أنه: "تفصل الهيئة في النزاع طبقا لما يلي: – العقد المبرم بين الطرفين، وأي اتفاق لاحق بينهما. – القانون الذي يختاره الطرفان. – القانون الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع وفق قواعد تنازع القوانين التي تراها الهيئة مناسبة. – الأعراف التجارية المحلية والدولية."

3 – أنظر المادة (1/15) من قواعد التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري.

4 – بليغ حمدي محمود، مرجع سابق، ص 399.

الآثار المترتبة على مخالفة استبعاد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات

باستطلاعنا لموقف بعض الفقه، فيما يتعلق بموقف بعض القوانين العربية والأجنبية في هذا المضمار، نجد أن البعض يرى [1]، بأنه إذا خالفت هيئة التحكيم ما اتفق عليه الأطراف، بعدم التزامها بالقواعد الإجرائية بالرغم من أن الخصوم قد ألزموها باتباعها فإنها تكون قد خرجت عن حدود اتفاق التحكيم، وهو ما يفتح طريق الطعن في حكمها بدعوى البطلان، أو يكون سببا في الطعن في أمر الاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، فوفقا لنص المادة (3/1056) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالت عليها المادة 1058 من نفس القانون، والتي تنص على أنه "لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات التالية: ... 3 ـ إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها".

1 – عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ط 1، مطبوعات جامعة الكويت، 1990، ص 242.

المبحث الثاني

أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالوظيفة القضائية للتحكيم

إذا كانت هيئة التحكيم تقوم بذات الوظيفة التي تؤديها هيئة القضاء، وهي البت في النزاعات المعروضة عليها بإصدار حكم فيها [1]، إلا أن هذا النظام التحكيمي يظل قضاء خاص، يختار فيه أطراف النزاع قضاتهم، وبمقتضى اتفاق مكتوب، يعهدون به إليهم لتسوية النزاع بينهم بحكم ملزم [2].

إلا أن هيئة التحكيم ملزمة باتباع المنهج القضائي في مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي عند تحقيق الادعاءات ونظر الطلبات، سواء بهدف إنزال حكم القانون عليها، أو بهدف الحكم وفقا لقواعد العدالة والانصاف، فبهذه المبادئ مفترض ضروري لإقامة العدالة [3].

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري قد أنزل حكم التحكيم بمنزلة أقرب ما تكون إلى منزلة الحكم القضائي، من خلال العديد من الإجراءات والشروط الخاصة بهذا الحكم، بحيث تكفل هذه الإجراءات في مجملها حقوق الأطراف وسلامة صدور الحكم، فإذا صدر الحكم التحكيمي الدولي بمخالفة الإجراءات والشروط المحددة قانونا، فقد يكون من شأن ذلك أن يجيز طلب بطلانه [4].

وهكذا: يتبين أن أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالوظيفة القضائية، يعود بعضها إلى الخصومة التحكيمية، وبعضها الآخر إلى الحكم التحكيم ذاته، مما يتعين تناول هذا المبحث في مطلبين، على النحو الآتي:

---

1 – حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004 ، ص 322.

2 – أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 644.

3 – استئناف القاهرة، د، 7 تجاري، 2001/03/12 في الدعوى 41 لسنة 117 ق، تحكيم، مشار إليه لدى: فتحي والي، مرجع سابق، ص 301.

4 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 358.

المطلب الأول نتناول فيه أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالخصومة التحكيمية، أما المطلب الثاني نتناول فيه أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بحكم التحكيم ذاته.

المطلب الأول: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالخصومة التحكيمية

لا شك أن هيئة التحكيم تعتبر قوام الخصومة التحكيمية، فحسن وسلامة اختيار أعضائها ينعكس وبدون شك على نجاحها [1]، فهذه الهيئة تتمتع بسلطات واسعة إزاء تنظيم واختيار الإجراءات الناظمة للخصومة، خاصة عند تخلف اتفاق الأطراف حيالها، إلا أن سلطات هيئة التحكيم ليست مطلقة من كل قيد، فنتيجة لأداء وظيفة القضاء فقد ألزمها المشرع، وفي كل الظروف والأحوال، بمراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي، سواء أكانت الهيئة مقيدة بالبت في النزاع طبقا للقانون، أم مفوضة بالصلح، وبصرف النظر عن الصفة القانونية للتحكيم، سواء أكان حرا أم مؤسسيا، وطنيا أم دوليا [2].

وقد أتاح المشرع الجزائري لأطراف التحكيم حق النعي على حكم التحكيم بالبطلان، نتيجة لعيب حاصل في تشكيلة هيئة التحكيم، أو لعيب في إجراءات الخصومة بسبب عدم مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي، ضمن طائفة أسباب الطعن بالبطلان في حكم التحكيم، المنصوص عليها على سبيل الحصر، وتشتمل هذه الطائفة، الحالتين المنصوص عليهما في البندين (2) و(4) من المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وهما:

2 -إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون ،

---

1 – مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 55.

2 – فتحي والي، مرجع سابق، ص 301.

4 - إذا لم يراع مبدأ الوجاهة ،

وبالتالي وجب علينا تناول هذين السببين في فرعين مستقلين على النحو الآتي:

الفرع الأول نخصه لأسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بمخالفة تشكيل هيئة التحكيم للقانون أو الاتفاق، أما الفرع الثاني فنخصه لأسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بعدم مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي.

الفرع الأول: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بمخالفة تشكيل هيئة التحكيم

ويقصد بتشكيل هيئة التحكيم: عدد المحكمين الذين تتكون منهم هيئة التحكيم، وقد تتشكل هذه الهيئة من محكم واحد، أو من عدة محكمين، وذلك طبقا لاعتبارات يقدرها ابتداء أطراف اتفاق التحكيم التجاري الدولي [1].

وقد عالج المشرع الجزائري تنظيم موضوع تشكيل هيئة التحكيم بشكل دقيق ومفصل، ومن ضمن ما تضمنته هذه النصوص، أن يكون تشكيل هيئة التحكيم موافق لما تم الاتفاق عليه بين أطراف اتفاق التحكيم، بشرط ألا يكون في هذا التشكيل ما هو مخالف لنصوص القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن [2].

حيث إنه بالرغم من أن مسألة تشكيل هيئة التحكيم قد تركت ابتداء لأطراف اتفاق التحكيم، وقد أعطيت لهم سلطة واسعة في ذلك، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، وتخضع لبعض الضوابط والشروط التي يفرضها القانون الذي يخضع له التحكيم [3].

فكون المحكم يعد من أهم العناصر الأساسية لنجاح عملية التحكيم التجاري الدولي، فهو كالقاضي، يجب أن يتمتع ببعض الصفات والشروط الواجب توافرها

---

1 – أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص 120.

2 – أبو العلا علي أبو العلا، تكوين هيئات التحكيم، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص3.

3 – إبراهيم رضوان الجغبير، مرجع سابق، ص 189.

فيه، لهذا من الواجب اختيار المحكم الكفء، القادر على تحقيق العدالة بعيدا عن المصالح الشخصية الذاتية، فلا شك أن التحكيم يكون جيدا بقدر ما يكون المحكم جيدا [1].

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري بإعطائه الأطراف حرية اختيار هيئة التحكيم، فإنه ما إذا قامت عقبة في سبيل تعيينهم، فإنها أعطت للقضاء دورا في هذا التعيين، غير أن هذه الحرية المتروكة لإرادة الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم، وكذلك الدور المساعد للقضاء في هذا التشكيل، يبقى رهينا بداية باستيفاء المحكمين لعدة شروط تطلبها عادة التشريعات الوطنية.

فبالإضافة إلى أن هناك بعض القيود التي فرضت على حرية اختيار أعضاء هيئة التحكيم، يتوجب الالتزام بها في تشكيل هيئة التحكيم، سواء أكان سيتم اختيارها من قبل أطراف اتفاق التحكيم، أم سيتم تعينها من قبل المحكمة المختصة، إذ أن هناك حالات أناط القانون فيها لمحكمة الدولة سلطة تعيين هيئة التحكيم [2].

ولكن، هل كل مخالفة لاتفاق الأطراف أو القانون في تشكيل هيئة التحكيم يجعل الحكم التحكيمي باطلا؟ وهل مخالفة كافة الشروط المطلوبة في المطلوبة في المحكم يترتب عليها بطلان الحكم؟

والإجابة على ذلك، تكمن في أن سلطان الإرادة هو المبدأ الذي يحكم مسألة اختيار المحكم، فإذا كان الطرف لا يملك اختيار قاضيه، فعلى العكس من ذلك، ففي نطاق التحكيم التجاري الدولي، يملك الأطراف اختيار محكميهم، وأساس ذلك، أنه في الحالة الأولى تكون في صدد قضاء عام، أما في الحالة الثانية[3]، فتكون في

1 – إبراهيم رضوان الجغبير، مرجع سابق، ص 189.

2 – أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص 121.

3 – هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، المجلد الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 462.

صدد قضاء خاص، ويتم اختيار أعضاء هيئة التحكيم من قبل أطراف اتفاق التحكيم، إما بطريقة مباشرة عن طريق اختيار أسمائهم، أو بطريقة غير مباشرة، أي بتحديد طريقة تعيينهم، أو الإحالة إلى جهة ثالثة تتولى التعيين [1].

فقيام الأطراف بتشكيل هيئة التحكيم، سواء أكانت مكونة من محكم منفرد أم عدة محكمين يعتبر هو الأصل في هذا النطاق، لأنه يستجيب إلى الهدف الذي يرجوه هؤلاء الأطراف من عرض نزاعاتهم على التحكيم، وهذا ما يظهر واضحا في نطاق التشريع الجزائري، إذ أجاز لأطراف النزاع سلطة اختيار المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم، وذلك إما بالاتفاق معهم مباشرة، أو بالاستناد إلى نظام تحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة لتنظيم العملية التحكيمية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقول: «**يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم....**».

والواقع أن قاعدة حرية الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم، تعد وفي نطاق التحكيم التجاري الدولي، قاعدة موضوعية أو مادية، حيث لا تطبق القوانين الوطنية أو قواعده الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم إلا بطريقة احتياطية [2].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري الذي أفرد للتحكيم الدولي مقتضيات قانونية خاصة، لم يضع بصدد تشكيل الهيئة التحكيمية في التحكيم الدولي، أية قاعدة آمرة سوى القاعدة التي تفرض احترام إرادة الأطراف، سواء عبر عن هذه الإرادة مباشرة في اتفاق التحكيم أم في اتفاق لاحق، أم كانت مقررة عند اختيار قانون معين يحكم

1 – أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص 74.

2 – أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 620.

Ph. Fouchard. E. Gaillard. B. Goldman, Op. Cit, P. 489.

الإجراءات، أم لائحة تحكيمية تضع شروطا محددة لتشكيل هيئة التحكيم [1].

وفي المقابل، إذا ما تم الاتفاق بين أطراف اتفاق التحكيم التجاري الدولي على تشكيل هيئة التحكيم بالشكل الذي يتطلبه القانون، فإنه يتعين احترام هذا الاتفاق، فإن لم يحترم، فإن ذلك يكون سببا يمكن الاستناد عليه في دعوى البطلان طبقا لنص البند الثاني من المادة 1056.

هذا وقد أجاز المشرع الجزائري لأطراف النزاع، حق اللجوء إلى نظام تحكيمي لتعين هيئة التحكيم وذلك وفق المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أنه: «**يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم....**»،

ولقد حددت غالبية الأنظمة القانونية شروطا عامة يجب توافرها في المحكم الذي سيتولى مهمة قضاء التحكيم ولا يمكن التنازل عنها، بالإضافة إلى شروط خاصة تركت تقدير ضرورة توافرها للأطراف المحتكمين،

فمن بين الشروط الواجب توفرها في شخص المحكم، والتي حددها المشرع الجزائري في الفقرة 01 من المادة 1014 قانون الإجراءات المدنية والإدارية «**لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية**»

فإذا كان المشرع الجزائري، قد وضع شروطا عامة في المحكم، إلا أن هناك بعض الشروط والصفات الخاصة ونظرا لطبيعة التحكيم، قد يتفق الأطراف في اتفاق التحكيم أو في اتفاق لاحق على شرط أو عدة شروط خاصة يقدرون بمحض إرادتهم ضرورة توافرها فيمن يعين محكما، وبالتالي، فإذا صدر الحكم التحكيمي من محكم أو محكمين لم تتوافر فيهم الشرط أو الشروط الخاصة المتفق بشأنها بين الأطراف

1 – نصت المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقول: «يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم....».

المحتكمين، فيكون بإمكان الطرف الذي يهمه الأمر منهما أن يطعن في الحكم بالبطلان [1].

الفرع الثاني: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بمخالفة احترام المبادئ الأساسية للتقاضي

يعد من ركائز دولة القانون، مبدأ حق الانسان في محاكمة عادلة، فلا يتصور أبدا وجود دولة قانونية، بدون قضاء عادل لا ينحاز لأي طرف، كما يعد مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية للأفراد التي أكدتها الأديان السماوية، والإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الإنسان [2].

فقد نصت صراحة على هذا المبدأ، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950[3] في الفقرة الأولى من المادة السادسة على أنه: "**لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته بعدالة أمام محكمة مستقلة نزيهة يتم إنشاؤها بمقتضى القانون**"

ويتفرع عن الحق في قضاء عادل عدة قواعد من أهمها، عدالة الإجراءات، وتقضي عدالة الإجراءات مراعاة ثلاث مبادئ حتى نكون أمام محاكمة عادلة وهي: احترام حقوق الدفاع لكلا الخصمين، احترام مبدأ المساواة بين الخصوم، واحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم [4].

ولا تختلف ضمانات المحاكمة العادلة من قضاء إلى آخر، ومن ثم فهي تنطبق

1 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، المرجع السابق، ص 384.

2 – معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 612.

3 – تنص الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الموقعة في 4 نوفمبر 1950 على أنه:

« Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi ».

4 - Serge Guinchard, Monique Bandrac, Xavier Lagarde, Mélina Douchy, Droit processuel. Droit commun du procès, 1ére édition, Dalloz, Paris, 2001, p. 180.

على التحكيم، بوصفه قضاء خاص أيا كان نوعه، وأي كان القانون الاجرائي المطبق على خصومته، فالنشأة الاتفاقية للتحكيم التجاري الدولي، والسرعة المنشودة لحسم النزاع، لا تعني التحلل من قواعد المرافعات وإجراءاتها الأساسية التي تكفل حقوق الدفاع. إذ بدون احترام هذه الأخيرة تصبح إجراءات التحكيم مشوهة وغير فعالة [1]، حيث اعتبر الفقه [2]، احترام حقوق الدفاع، المواجهة والمساواة من القواعد الآمرة التي هي من النظام العام الدولي، يترتب على عدم مراعاتها بطلان حكم التحكيم.

وباستقراء التشريعات الوطنية المقارنة، ومنها التشريع الجزائري، يتبين أنها تضمنت عدة مبادئ في التقاضي يتعين على هيئة التحكيم مراعاتها عند النظر والبت في النزاعات المطروحة عليها بمقتضى اتفاق الأطراف [3]، وتتمثل أهم المبادئ بحق الدفاع ومبدأ الوجاهية، وبالنظر إلى أهمية احترام هذه المبادئ، فإن التشريعات الوطنية، نصت على سبب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي والمتعلقة بعدم مراعاة مبدأ الوجاهية [4]، كما نصت الأعمال الدولية على هذا السبب [5]، لم تتوانى في إفراد سبب خاص من أسباب الطعن ببطلان حكم التحكيم عند الاخلال بهذه المبادئ [6]، فنتيجة لممارسة هيئة التحكيم وظيفة القضاء في النزاع المطروح أمامها، فإنها تكون ملزمة بمراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي، سواء تعلق الأمر بتحكيم حر أم تحكيم مؤسسي، أم تعلق بتحكيم وطني، أم تحكيم تجاري دولي [7].

1 – معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 613.

2 – بليغ حمدي محمود، مرجع سابق، ص 401.

3 – فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 149.

4 – نصت الفقرة الرابعة من المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "– إذا لم يراع مبدأ الوجاهية."

5 – أنظر: المادة (2/34) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985.

6 – حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 464.

7 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 404.

إن الإخلال بالمبادئ الأساسية للتقاضي، يشكل في نفس الوقت إخلالا بالنظام العام الاجرائي، الأمر الذي يترتب عليه عدة نتائج يرتبط بعضها بالبعض الاخر، وهي:

ـ حق الطرف الذي يطلب بطلان حكم التحكيم على أساس الإخلال بتلك المبادئ أن يتمسك ببطلان الحكم إما بالاستناد إلى سبب البطلان هذا، أو بالاستناد إلى مخالفة الحكم للنظام [1].

ـ للمحكمة المختصة في الطعن بالبطلان أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم باعتبار الإخلال بالمبادئ الأساسية يجعل من الحكم التحكيمي منطويا على مخالفة النظام العام [2].

ـ وباعتبار الأمر يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، فإن احترام المبادئ الأساسية للتقاضي وعلى اعتبارها تطبيقا لفكرة النظام العام بمفهومه الدولي [3]، إلا أن هيئة التحكيم تظل ملزمة دائما بمراعاة سلامة الإجراءات واحترام حقوق الدفاع، وفقا للقانون أو القواعد التي تسري على إجراءات التحكيم الدولي، سواء أكانت القواعد أو القانون المتفق على تطبيقها بين الأطراف، أم قانون دولة مقر التحكيم، أم لوائح مركز تحكيم [4].

ويصعب من الناحية العملية حصر كافة حقوق الدفاع، إلا أنه يمكن تقسيمها إلى **حقوق أساسية**، تتمثل في حق الخصم في الدفاع، والاثبات، والمرافعة. وأخرى **حقوق مساعدة**، تهدف إلى حسن إعداد الخصم لدفاعه، كحقه في العلم بالإجراءات، وحقه في طلب أجل للاستعداد بنفسه، أو بواسطة محامي [5].

---

1 – فتحي والي، مرجع سابق، ص 590.

2 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 405.

3 – عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص 354.

4 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 405.

5 – وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994، ص 645.

ومما يجب ملاحظته أن حق الدفاع لا يعد بحال من الأحوال واجبا على الأطراف بل هو حق لهم، وبالتالي، فهيئة التحكيم ليست ملزمة بأن تلفت نظر أحد الأطراف إلى حقه في الدفاع، أو إلى مقتضياته، أو تكلفه بتقديم دليل عليه، بل يكفي إتاحة الفرصة لهذا الطرف لاستعمال حق الدفاع دون تقييد، أما استعماله فعلا أو استعماله بفاعلية فأمر يتوقف على الطرف نفسه، فالمهم هو تمكين الأطراف من استعمال هذا الحق، فإذا أفسحت هيئة التحكيم المدى المعقول لتمكين أحد الأطراف من الدفاع، فهي لست ملزمة بإجابته إلى طلب التأجيل لإبداء دفاعه أو لتقديم مذكراته [1].

ومن الجدير ذكره أن احترام حق الدفاع، لا يحول دون تنظيم هيئة التحكيم لاستعماله، فلهذه الهيئة تحديد مواعيد للأطراف لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم، فإذا قدمت مذكرة أو مستند بعد الميعاد، فلهيئة التحكيم عدم قبولها، واعتبار الدفاع الوارد بها غير مطروح عليها، دون أن يعد ذلك إخلالا بالحق في الدفاع [2].

ونظرا لأهمية هذا الحق وخطورة الآثار المترتبة على مخالفته، وبالتالي تعريض حكم التحكيم للطعن فيه، فقد حرصت معظم القوانين والتشريعات الحديثة التي تعنى بالتحكيم على النص عليه.

هذا ونجد أن المشرع الجزائر قد حرص على تقرير هذا المبدأ، حيث قرر إمكانية الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر، إذا لم يراع مبدأ الوجاهية، وذلك في نص الفقرة الرابعة من المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحيل إليها المادة 1058 من نفس القانون، بما

1 – فتحي والي، مرجع سابق، ص 307.

2 – فتحي والي، المرجع نفسه، ص 307.

جاء فيها: "**4 ـ إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.**" [1]

وخلاصة القول إنه نظرا لأن مبدأ اتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم يعتبر بحق من أهم المبادئ الأساسية التي لا غنى عنها لأي نظام قضائي أيا كانت السياسة التي تتبعها الدولة، لذا فهو من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على ما يخالفه حتى ولو كان المحكم مفوضا بالصلح [2].

هكذا، فإذا خالفت هيئة التحكيم التجاري الدولي مبدأ الوجاهية على نحو ما سلف بيانه، فإن حكمها يكون عرضة للبطلان لمخالفته النظام العام الاجرائي، وإن كان يقع على عاتق الطرف الذي يدعي أن مبدأ الوجاهية قد تم إغفاله وعدم احترامه، أن يثبت ذلك، ولا يستطيع فقط الادعاء بأن الشكلية التي هي في العادة تحمي هذا المبدأ لم تحترم [3].

المطلب الثاني: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بحكم التحكيم

حكم التحكيم التجاري الدولي ليس كالأحكام التي تصدر عن السلطة القضائية، وذلك في الأحوال التي خص بها التشريع حكم التحكيم بقواعد مغايرة للقواعد العامة، فهو لا ينطق به ـ بحسب الأصل ـ في جلسة علنية، كما لا يوجب القانون كتابة مسودة وايداعها، ولا يوجب أيضا حضور كاتب في جلسة التحكيم [4].

هذا ولا يقف بطلان حكم التحكيم على الاخلال بأحد الشروط المطلوبة فيه، بل ونتيجة صدوره من هيئة تتكون من أشخاص عاديين لا ينتمون إلى مرفق القضاء العام، فكان من الواجب على القضاء وعندما تكون له فرصة سانحة للمحكمة أن

---

1 – استعمل المشرع الجزائري مصطلح "مبدأ الوجاهية" في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما كان يستعمل مصطلح "مبدأ حضور الأطراف" في المرسوم التشريعي 93–09 وذلك في نص المادة 458 مكرر 23 الفقرة "و".

2 – إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع نفسه، ص 180.

3 – محمد نور عبد الهادي شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، مرجع سابق، ص 326.

4 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 416.

تقضي ولو من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم، فيما إذا جاء حكم التحكيم متضمنا أي مخالفة للنظام العام، إذ يعتبر القضاء حارسا للنظام العام، ويجب عليه التحقق من مراعاة هيئة التحكيم في الحكم الصادر عنها لاعتبارات هذا النظام [1].

ولكن ما المقصود بوقوع بطلان في الحكم التحكيم؟ وهل أي مخالفة لشروط الحكم التي بني عليها تبرر بطلان الحكم التحكيمي؟

وما المقصود بعدم جواز تضمن حكم التحكيم مخالفة للنظام العام؟ وما هو نطاق إعمالها؟

للإجابة على ذلك، وجب التطرق بداية لأسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بحكم التحكيم ذاته في فرع أول، ثم التطرق لأسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالنظام العام.

الفرع الأول: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بحكم التحكيم ذاته

يعد حكم التحكيم المرحلة النهائية لمختلف المراحل الإجرائية التي تمر بها عملية التحكيم، ولذلك فإن هذه المرحلة تعتبر من أهم المراحل التي يمر بها نظام التحكيم [2]، إذ لا شك أن غاية المتنازعين هي الحصول على حكم تحكيم يفصل في النزاع بينهم، هذا ولما كان حكم التحكيم يبت بالنزاع على نحو ملزم شأنه في ذلك شأن الحكم القضائي، يتعين أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط القانونية الشكلية والموضوعية ليصدر على الوجه السليم [3].

فحكم التحكيم يكون باطلا في ذاته إذا شابه عوار نتيجة لعدم استفائه أحد الشروط أو البيانات المطلوبة قانونا، فمن الضروري أن تكون هذه الأحكام مستوفية

1 – نبيل السيد عمر، مرجع سابق، ص 274.

2 – أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص 156.

3 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 417

للشروط التي أوجب المشرع توافرها في الحكم التحكيمي.

بالنسبة للشروط التي أوجبها المشرع الجزائري، قد نصت المواد 1025، 1026، 1027، 1028، 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والخاصة بالتحكيم الداخلي، أما بالنسبة للشروط التي يتوجب مراعاتها عند اصدار حكم التحكيم التجاري الدولي، فإن المشرع الجزائري لم يشترط في حكم التحكيم الدولي إلا شرطين أساسين نصت عليهما المادة 1056 من نفس القانون السابق والمتعلقة بأحد أسباب رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي الدولي والمتمثل في: "**3- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.**"

فمن خلال هذا البند يمكن أن نقول بأن السبب الذي يمكن أن يبنى عليه البطلان يعود في أساسه إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا- الشروط الموضوعية:

أوجبت التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري، بنحو مباشر عدة شروط موضوعية لصحة حكم التحكيم، وأهم ما يميز هذه الشروط أنها تمس مباشرة موضوع حكم التحكيم، وتتحدد الشروط الموضوعية للحكم التحكيمي بوجوب التسبيب وصدوره بالنصاب المحدد قانونا وتضمنه منطوقا لما قضي به.

يقصد بالتسبيب، بيان الحجج والأدلة القانونية والواقعية التي اعتمد عليها المحكم في إصدار حكمه [1]، ويعد التسبيب ضمان لرصيد الثقة بالتحكيم التجاري الدولي، والرقابة على مهمة المحكمين، والطريقة التي توصلوا بها إلى النتائج في حسم النزاع التحكيمي، وما إذا كان الحكم مبنيا على وقائع ثابتة، وأدلة مقنعة، وأسانيد من واقع ملف النزاع [2].

1 - عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، مرجع سابق، ص 113.

2 - عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص 316.

إن الغاية من تسبيب الأحكام ـ بصفة عامة ـ هو توفير الرقابة على عمل القاضي والتحقق من استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه وليس لمجرد استكمال شكل الحكم باعتباره ورقة من أوراق المرافعات وذلك حتى يقتنع المطلع على الحكم بعدالته. ومن هنا كان تسبيب أحكام المحكمين ضرورة يقتضيها إعمال رقابة قضاء الدولة على هذه الأحكام، صيانة لحقوق الدفاع حتى لا ينقلب التحكيم إلى وسيلة تحكيمية في يد المحكم [1].

ولقد صنفت المخالفات التي من الجائز أن تشوب أسباب حكم التحكيم إلى مخالفة عدم التسبيب، والتي تتحقق بخلو قرار هيئة التحكيم النهائي من أسبابه، وفي غير الحالات التي يجوز فيها ذلك، وهو ما أطلق عليه بعيوب التسبيب الظاهرية أو الشكلية. وهناك عيوب أخرى كتناقض الأسباب أو عدم كفايتها، أو الفساد في الاستدلال القانوني لهيئة التحكيم، والوارد في متن قرارها النهائي، وهو ما أطلق عليه عيوب التسبيب الموضوعية.

ثانيا– أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالشروط الشكلية

إذا كان حكم التحكيم لا يعدو شكلا من أشكال العمل القضائي، فيتعين وفي جميع الأحوال أن تتوافر فيه عدة شروط شكلية لازمة لصحته، وتتعدد شروط حكم التحكيم الشكلية، فبعض هذه الشروط يعتبر توافرها أمرا بديهيا، بل يترتب على تخلفها اعتبار حكم التحكيم التجاري الدولي هو والعدم سواء، وهناك شروط يترتب وبصريح النصوص القانونية على تخلفها إمكانية النعي عليها بالبطلان، وبعض هذه الشروط قد يغتفر أمر عدم توافرها إذا كان بالإمكان استدراكها من بين وثائق أو محاضر جلسات التحكيم [2].

---

1 – محمد سعيد شيبة المري، خصوصية خصومة التحكيم "دراسة مقارنة"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 339.

2 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 425.

وتتلخص الشروط الشكلية في أن يتضمن حكم التحكيم على أسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم وصفاتهم، وصورة من اتفاق التحكيم، وتاريخ ومكان إصدار حكم التحكيم، وتوقيع المحكمين على الحكم.

فيعتبر ذكر أسماء الخصوم في الحكم بيانا جوهريا، ولا يعقل أن يصدر حكم التحكيم بين طرفي نزاع، دون ذكرهما فيه، وهو أمر مسلم به في كل قضية تحكيم، فإذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، فيجب ذكر اسم كل واحد منهم كاملا ـ الاسم الشخصي والعائلي ـ مع عنوانه، أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، كما لو كان الأطراف المحتكمين أو أحدهم شخصا معنويا، ففي هذه الحالة يذكر اسم الشخص المعنوي ومركز أعماله [1]. هذا ولا يقتصر البيان الخاص بأسماء الخصوم، بل يمتد ليشمل وإن اقتضى الأمر أسماء المحامين أو أي شخص قام بتمثيل الأطراف في الدعوى أو آزرهم.

والهدف من بيان عنوان الخصم هو تحديد العنوان الذي يمكن إعلانه فيه بالحكم وتنفيذه والطعن فيه بالبطلان، ومع ذلك فلم تعتبر المشرع الجزائري عدم اشتمال حكم التحكيم على أسماء الأطراف وعناوينهم سببا يجيز الطعن فيه بالبطلان، فبالرجوع إلى مقتضيات المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المبينة للأسباب التي يترتب على تخلفها بطلان حكم التحكيم، دون أن تكون من بين هذه البيانات، البيان الخاص بأسماء الخصوم وعناوينهم.

كذلك يعد بيان أسماء المحكمين من البيانات الجوهرية التي بغيره لا تكتمل لحكم التحكيم مقومات وجوده، وهو بيان يقضي به المنطق لأنه لا يمكن لحكم ما أن يصدر من مجهول، وبيان اسم المحكم أو المحكمين الذين أصدروا الحكم ضروري للتأكد من صحة تشكيل هيئة التحكيم، وأن هذا التشكيل لا يخالف اتفاق الأطراف أو

1 – محمد نور عبد الهادي شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، مرجع سابق، ص 105.

القانون [1]، كذلك بالنسبة لصفة المحكم لمعرفة بيان مصدر سلطته كمحكم معينا أم مختارا من أحد الأطراف، وكونه رئيسا للهيئة أو عضو فيها، فإن هذه البيانات تفيد في تحديد أن من أصدر حكم التحكيم له ولاية إصداره [2].

فبالرجوع لأسباب بطلان حكم التحكيم المحددة في المادة 1056 السابقة الذكر، فلم يعتبر خلو حكم التحكيم من بيان أسماء المحكمين، سببا من الأسباب المحددة صراحة وعلى سبيل الحصر لبطلان حكم التحكيم، ويبدوا أن سكوت هذه المشرع حول جزاء خلو حكم التحكيم من أسماء المحكمين قد ألقى بظلاله على رأي الفقه، فبينما يرى بعض الفقه، أن تخلف بيان أسماء المحكمين الذين أصدروا حكم التحكيم يترتب عليه البطلان، أما إغفال صفة المحكم لا يؤدي إلى بطلان الحكم [3]، فإن رأي آخر من الفقه يذهب إلى أن الخطأ المادي في كتابة أسماء المحكمين أو صفاتهم في حكم التحكيم لا يبطله [4].

أما بالنسبة لخلو حكم التحكيم من الإشارة لاتفاق التحكيم من بين أسباب بطلان الحكم، فإن المشرع الجزائري لم يدرجه ضمن حالات بطلان حكم التحكيم التي تضمنتها المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومسلك المشرع الجزائري يتشابه إلى حد كبير مع مسلك المشرع الفرنسي [5].

---

1 – محمد سعيد الشيبة المري، مرجع سابق، ص 330.

2 – أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص168.

3 – أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، ط 5، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1988، ص 266.

4 – خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص 492.

5 – تنص المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ عنهما، تستوفي شروط صحتهما"

ـ كما تنص المادة 1053 من نفس القانون على أنه: "تودع الوثاق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل"

كما أن خلو حكم التحكيم من بيان تاريخ إصداره، فإن المشرع الجزائري لم يرتب بطلانه كون هذه الحالة لم تكن من حالات البطلان التي قررتها المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر رغم أن المادة 1028 من نفس القانون وفي فقرتها الثانية التي تخص أحكام التحكيم الداخلي قد أوجبت أن يتضمن حكم التحكيم على تاريخ صدوره.

وكذلك الشأن بالنسبة لمكان صدور حكم التحكيم، وبالرغم من أن معرفة مكان صدور حكم التحكيم، تتحدد المحكمة المختصة في نظر الطعن في حكم التحكيم، وكذلك تتحدد المعاملة التي سلكها ذلك الحكم بعد صدوره بالنسبة لتنفيذه، حيث يختلف أسلوب التنفيذ واجراءاته تبعا لمكان صدور الحكم، وطبقا لما إذا كان يراد تنفيذه في البلد التي صدر فيها، أو غيرها [1]، فإن ذلك الخلو من بيان مكان صدوره لا يرتب بطلان حكم التحكيم [2].

كذلك لا يكفي، لكي يستوفي حكم التحكيم مقتضياته الشكلية أن يكون مكتوبا، بل يجب أيضا أن يكون موقعا من هيئة التحكيم التي أصدرته، ولا تثور أدنى مشكلة بالنسبة لتوقيع الحكم التحكيمي في الحالة التي تكون هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد، إذ في مثل هذه الحالة فإن حكم التحكيم يعتبر صادرا إلا من تاريخ توقيعه من جانب المحكم الذي أصدره [3].

أما في حالة التي تكون فيها هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم، فتظهر مشكلة توقيع حكم التحكيم، وذلك إذا ما رفض أحد المحكمين التوقيع على الحكم، وقد واجهة التشريعات وأنظمة التحكيم الدولية هذه المشكلة من خلال الاكتفاء بتوقيع من أغلبية المحكمين، مع ذكر واقعة امتناع أقلية المحكمين عن توقيع الحكم، أو

1 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 431.

2 – فتحي والي، مرجع سابق، ص 442.

3 – فتحي والي، مرجع سابق، ص 442.

الإشارة إلى واقعة الامتناع مع تثبيت أسباب عدم توقيع الأقلية على حكم التحكيم [1].

فبالنسبة للتشريع الجزائري لم يرتب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي لخلوه من بيان توقيع المحكمين، كون هذه الحالة لم تكن من حالات البطلان التي قررتها المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على سبيل الحصر رغم أن المادة 1029 من نفس القانون التي تخص أحكام التحكيم الداخلي قد أوجبت أن توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين.

الفرع الثاني: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي لمخالفته للنظام العام

تبرز فكرة النظام العام عندما يحدث اصطدام بين حكم تحكيم قد يمس الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع، والتي قد تكون عائقا يمنع تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي كليا أو جزئيا، أو قد يؤدي إلى عرقلة الوصول إلى الغاية التي تبتغيها الأطراف المعنية في سرعة فصل النزاعات، فمخالفة حكم التحكيم التجاري الدولي للنظام العام يؤدي دائما إلى بطلان الحكم التحكيمي وعدم تنفيذه، فيجب أن يمتثل الحكم التحكيمي إلى قواعد النظام العام، سواء القواعد الموضوعية أو القواعد الإجرائية، وإلا تعرض حكم التحكيم للبطلان [2].

وإذا كانت جل القوانين الوطنية، والاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، تأخذ بعين الاعتبار النظام العام، ليس فقط كوسيلة لإبطال الحكم التحكيمي وإنما أيضا كعقبة في سبيل تنفيذه، فإنه يتعين إبراز مفهوما مرنا للنظام العام يتلاءم وطبيعة العلاقات الخاصة الدولية، فليس كل ما يخالف النظام العام على صعيد العلاقات الداخلية يحقق ذات الأثر بالنسبة للعلاقات الخاصة الدولية [3].

1 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 438.

2 – معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 726.

3 – بليغ حمد محمود، مرجع سابق، ص 464.

ولتبيان مفهوم النظام العام والتشريعات الوطنية التي جعلته سببا لبطلان حكم التحكيم أو سببا لعدم الاعتراف به أو تنفيذه، وجب تناول أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالنظام العام الداخلي أو المتعلقة بالنظام العام الدولي

أولا: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالنظام العام الداخلي

وفي الواقع أن فكرة النظام العام إنما هي فكرة وطنية خالصة هدفها حماية النظام العام الداخلي للدولة بصورة مختلفة "النظام السياسي، الاقتصادي، الثقافي، القانوني والاجتماعي" وتوفير الأمن والحماية من خطر أي تهديد خارجي قد يتعرض له.

والنظام العام يمثل صمام الأمان لصيانة وحماية كيان وأسس المجتمع الوطني، وإعمال مفهوم النظام العام في مجال العلاقات الدولية الخاصة أمر تقر به مختلف النظم القانونية [1].

وقد عرف فكرة النظام العام العديد من الفقه، فقد ذهب جانب من الفقه [2]، إلى أنه يقصد بالنظام العام في دولة ما: "**أداء التنظيمات الأساسية التي لا غنى عنها لأفراد المجتمع للدور المنوط بها بشكل يحقق الهدف من وجودها**".

فكل عمل إرادي أو اتفاق يخالف هذه القواعد يكون مصيره البطلان، فالكثير من التشريعات عند صياغة القواعد القانونية الآمرة تنص على عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها، أو على بطلان هذا الاتفاق، أو عدم جواز التنازل عما تقرره من حقوق [3].

ويلاحظ في هذا الشأن، أن الطرف الذي يتمسك ببطلان حكم التحكيم لمخالفته

---

1 – أبو العلا النمر، المشكلات العملية والقانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 207.

2 – مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص 153.

3 – إبراهيم رضوان الجغبير، مرجع سابق، ص 231.

للنظام العام يجب عليه أن يبين وجه المخالفة أن يقيم الدليل على تحققها، كما يلاحظ من ناحية أخرى، أن باستطاعة الطاعن ببطلان حكم التحكيم استنادا إلى إحدى أسباب هذا الطعن، أن يضيف إليه كسبب مستقل حالة تضمن حكم التحكيم مخالفة النظام العام [1].

ثانيا: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي لتعلقها بالنظام العام الدولي

فكرة النظام العام الدولي، تقوم على أساس مجموعة من الأصول والمبادئ العامة التي تفرضها القيم الإنسانية العالمية، والتي يفرضها التعايش المشترك بين المجتمعات، وهذه الأصول تتسع لتشمل مبدأ حرية التعاقد، والقوة الملزمة للعقد، ومبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق، ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ومبدأ إبطال الغش، ومبدأ عدم جواز الإثراء بلا سبب، وغيرهما من المبادئ التي كانت تفرض وجودها في غالبية التشريعات للدول [2].

والآن هذه القيم أو الأصول تتسع لتشمل الكثير من القيم العليا، كما هو الشأن في حماية الآثار باعتبارها تراثا للبشرية، وفي حماية البيئة من مخاطر التلوث باعتبارها إطارا عاما مشتركا للبشرية، وفي مكافحة المخدرات، ومكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، باعتبار ما لها من إثر على صحة الإنسان أو أمنه في العالم بأسره، وفي مكافحة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة، وفي التصدي للفساد المتمثل في الرشوة والعمولات غير المشروعة [3].

فالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه أفرد فقرة خاصة لسبب مخالفة حكم التحكيم التجاري الدولي للنظام العام الدولي، وهي الفقرة السادسة من المادة 1056 من قانون

1 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 453.

2 – أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص156.

3 – مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص 189.

الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "**إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي**"

ويلاحظ أن القرارات الفرنسية غنية في هذا الاتجاه، فهي تفرق بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، إذ تم تنفيذ كثير من أحكام التحكيم وإن كانت تتضمن مخالفة للنظام العام الفرنسي، كونها لا تتضمن في نفس الوقت مخالفة للنظام العام الدولي [1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد تبنى المشرع الجزائري المفهوم الفرنسي نفسه باعتماده لمصطلح النظام العام الدولي في المرسوم السابق 09/93، حيث نصت المادة 458 مكرر 25 منه على أنه: "**يمكن أن تكون القرارات التحكيمية الصادرة في الجزائر في مجال التحكيم الدولي موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 23.**" وقد نصت الفقرة الثامنة من المادة 458 مكرر 23 على أنه: "**إذا كان الاعتراف والتنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي**" بينما غير المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المصطلح الذي جاء به في الفقرة الخامسة من المادة 425 مكرر 25 من المرسوم السابق بمصطلح جديد يطابق ما جاء به المشرع الفرنسي، حيث نصت الفقرة السادسة من المادة 1056 على أنه: "**إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي**"، هذا الاختلاف في المصطلحات، يثير التساؤل حول مدى الرقابة التي يمارسها قاضي البطلان؟

يمكن القول، أن رقابة مدى مخالفة حكم التحكيم للنظام العام، أشمل من رقابة مدى مخالفة الاعتراف أو التنفيذ للنظام العام. فقد قصد المشرع من هذا التغيير في المصطلحات، منح القضاء سلطة فحص حكم التحكيم للتأكد من عدم مخالفة النظام

1 – فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 397. حيث يشير في هامش نفس الصفحة الى قرارات القضاء الفرنسي التي نشرت عام 1989 في مجلة التحكيم (Revue de L'arbitrage)

العام الدولي على مستوى حكم التحكيم ذاته أولا، وعلى مستوى الآثار التي يرتبها من خلال الاعتراف به أو تنفيذه ثانيا [1].

1 – زروق نوال، مرجع سابق، ص 349.

الفصل الثاني

دعوى البطلان كوسيلة لرقابة القضاء على حكم التحكيم التجاري الدولي

اتجه المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات الوطنية، إلى إقرار وسيلة خاصة تتناسب مع الصفة الخاصة لنظام التحكيم، بقصد اتاحة الفرصة لصاحب المصلحة من طلب تدخل القضاء بقصد التحقق من صحة الحكم، إذ ليس ثمة شك أن الطعن بالبطلان يعد وسيلة عرضية مباشرة لرقابة القضاء على عمل هيئة التحكيم التي أصدرت هذا الحكم [1].

حيث أجاز الطعن بالبطلان كطريق أصلي ومباشر لرقابة القضاء على حكم التحكيم التجاري الدولي، إلا أنه عمل على تحديد أسباب معينة لولوج الطعن بالبطلان، كما حيد آجالا قصيرة نسبيا له، ونظم سلطة القضاء عند تصديها للبت في الطعن بالبطلان، وما يترتب على حكم محكمة الطعن من آثار، وبينت أحوال وطرق الطعن الجائز سلوكها تجاه الحكم الصادر في الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي [2].

فهل نظم المشرع الجزائري الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي بما يتماشى مع تأكيد الدولة لسيادتها على إقليمها من ناحية ومحافظا في نفس الوقت على مزايا نظام التحكيم من ناحية أخرى؟

للإجابة على هذا التساؤل نتناول هذا الفصل في مطلبين، مبحثين الأول نخصه لقواعد وأحكام دعوى البطلان، أما المبحث الثاني فسنخصه لسلطة القاضي في الرقابة عند الطعن بالبطلان والآثار المترتبة على الحكم الصادر فيه.

1 – عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص 224

2 – أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 296.

المبحث الأول

قواعد وأحكام دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

إن رقابة القضاء في دعوى البطلان تسلط في الأساس على الحكم الصادر في الخصومة التحكيمية، إذ وعلى الرغم من الطابع الإرادي الحر في اللجوء إلى نظام التحكيم، إلا أن العدالة تقتضي رقابة الطريق الذي سلكها المحكمون عند البت في النزاع [1].

كما أن الطعن بالبطلان وكأي دعوى أو طعن قضائي يجب توافر عدة شروط لكي يكون مقبولا من ناحية الشكل، كما أن هذا الطعن باعتباره وسيلة خاصة برقابة حكم التحكيم التجاري الدولي، قد يتطلب لسلوكه من جانب صاحب المصلحة توافر عدة شروط [2].

فما هو مفهوم دعوى البطلان؟

للإجابة على هذا التساؤل ستناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نخص المطلب الأول لماهية دعوى البطلان، أما المطلب الثاني سنتناول فيه آجال رفع دعوى البطلان والمحكمة المختصة بنظرها.

المطلب الأول: ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

من خلال ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وقبل التطرق لدعوى البطلان وجب التعرف على الحكم التحكيمي القابل للطعن فيه بالبطلان، ولا يمكن أن نحدد هذا الحكم إلا بالتعرف على أنواع الأحكام التحكيمية التي تصدر عن هيئة التحكيم، ولذلك سنتناول هذه المطلب في فرعين؛ الفرع الأول نتناول فيه مفهوم حكم التحكيم وأنواعه، أما الفرع الثاني فنتناول فيه مفهوم دعوى البطلان.

1 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 148.

2 – خالد أحمد حسن، مرجع سابق، ص 241

الفرع الأول: مفهوم حكم التحكيم

لتحديد مفهوم حكم التحكيم ينبغي في البداية بيان تعريفه، ثم التعرف على أهم أنواع هذا الحكم.

أولا- تعريف حكم التحكيم: إن البحث في موضوع تعريف الحكم التحكيمي يساعد كل من له علاقة بعقد التحكيم، على معرفة ما يقوم به عند صدور أحكام التحكيم، وهل هي حقيقة أحكام تحكيمية فاصلة وحاسمة في النزاع، أم هي مجرد أحكام عرضية إجرائية تساعد على سير عملية التحكيم لا غير؟

1- التعريف الفقهي لحكم التحكيم:

انقسم الفقه في تعريف حكم التحكيم إلى اتجاهين، الأول [1] تبنى تعريفا موسعا، فعرفه بأنه: «القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتضمن الإجراءات التي أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة.»

أما الثاني، [2] فتبنى تعريفا ضيقا معتبر إياه: «ذلك القرار الذي يفصل في طلب محدد وينهي بشكل جزئي أو كلي منازعة التحكيم »

ونحن نميل إلى الأخذ بتعريف حكم التحكيم كما يعرفه الدكتور أبو زيد رضوان بأنه: «نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عند طريق وسيلة أخرى يرتضونها، أو أنه مكنة أطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم عن

1 - حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص 19

2 - نفس المر جع، ص 22 .

الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقا للقوانين كما تحل عن طريق أشخاص يختارونهم [1] »

2- تعريف حكم التحكيم في التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية: لا نجد تعريفا لحكم التحكيم في النصوص التشريعية الدولية والوطنية، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون النموذجي للتحكيم المعد من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي [2]. وذلك على الرغم من أن موضوع تعريف الحكم التحكيمي قد تمت إثارته أثناء وضعه هذا القانون وتم اقتراح التعريف الآتي: «يقصد بالحكم التحكيمي كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على محكمة التحكيم، وأيضا على كل قرار آخر صادر عن محكمة التحكيم يفصل بشكل نهائي في مسألة تتعلق بموضوع النزاع أيا ما كانت طبيعتها، أو يفصل في مسألة اختصاص محكمة التحكيم أو أي مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات، ولكن في هذه الحالة الأخيرة، يعد قرار المحكمة حكما تحكيميا فقط إذا قامت محكمة التحكيم بتكييف القرار الصادر عنها بأنه كذلك[3]. »

3- موقف المشرع الجزائري من تعريف حكم التحكيم: لم يعرف المشرع الجزائري الحكم التحكيمي واكتفى بذكر بعض المصطلحات هنا وهناك دون تعريفها، لكن بدراسة المواد المتعلقة بالتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين لنا أنه تبنى الاتجاه الموسع، في تعريفه لحكم التحكيم[4].

---

1 - أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981 ، ص 19 .

2 - ليلى بن حليمة، خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ماي 2019، ص 142.

3 - حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص 16 .

4 - ليلى بن حليمة، مرجع سابق، ص 213 .

ثانيا- أنواع حكم التحكيم

بإمكان هيئة التحكيم إصدار أحكام في الموضوع، وأحكام قبل الفصل في الموضوع. أي أن المبدأ العام هو أن المحكمين يفصلون في المسائل التي تبلور النزاعات الناشئة عن مصالح الأطراف المتعارضة، لكن في بعض الأحيان يكون المحكمون مجبرين على الفصل في نقاط خاصة عن طريق أحكام جزئية. لذلك لابد من توضيح كل نوع من أنواع الأحكام التحكيمية.

1- الحكم التحكيمي التمهيدي: تكون محكمة التحكيم مؤهلة لإصدار أحكام تمهيدية بمناسبة تقديرها والنظر في اختصاصها، ما لم يكن الدفع بعدم الاختصاص متعلق بموضوع النزاع. حيث نص المشرع الجزائري في المادة 1444/2على «تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا بموضوع النزاع [1] » .

2- الحكم التحكيمي الجزئي: يكون للمحكم إصدار حكم أو عدة أحكام تحكيمية إذا ما اقتضى الأمر ذلك، ودون الخروج عن إطار مهامه، حيث تنص المادة 1049 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على أنه: «يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام .... جزئية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.»

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا هذه الأحكام، مكتفيا بالإشارة إليها، مما أثار بعض الالتباس حول المجال الذي تغطيه، هل تتعلق باختصاص محكمة التحكيم أو تتعلق بموضوع الدعوى التحكيمية. إلا أن أهمية هذا النوع من الأحكام تظهر أكثر في تحكيم النزاعات الناجمة عن العقود الدولية طويلة المدى، أين تمتد مهمة المحكمين إلى عدة سنوات، يفصلون فيها في مسائل كثيرة ومتنوعة، والتي تكون منفصلة عن بعضها البعض.

1 - المادة 2/ 1444 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- الحكم التحكيمي الغيابي: إن فكرة الغيابية موجودة في النزاعات العادية المطروحة أمام القضاء، عندما لا يتمكن الطرف الآخر من الدفاع عن حقوقه ولهذا الطرف الآخر الحق في تسجيل معارضة في الحكم القضائي الغيابي [1].

أما الخصومة التحكيمية فإنها لا تنعقد ما لم يتم تبليغ الطرف الخصم بالدعوى التحكيمية وكل ما يتعلق بالمستندات، وأن مبدأ الوجاهية أمر وجوبي، ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكما غيابيا ولو لم يقدم الخصم ردوده ولم يحضر مباشرة.

ولم يتطرق المشرع الجزائري لمصطلح الحكم التحكيمي الغيابي وإنما اقتصر فقط على الإشارة إلى عدم جواز المعارضة في الحكم التحكيمي، وذلك في نص المادة 1032 على أن: «أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة [2]9».

4- الحكم التحكيمي الاتفاقي: نص المشرع الجزائري في المادة 1049 على هذا النوع من الأحكام التحكيمية وأجاز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام التحكيم الاتفاقية. [3] وحسنا فعل، إذ بهذا الاتجاه يكون قد تماشى مع المنطق والهدف الذي أنشئ من أجله التحكيم المبني على الإرادة الحرة للأطراف.

ويفهم من هنا أن الصورة العملية لهذه الحالة تنحصر في صورتين، إما أن يتفق الأطراف على حل النزاع فيما بينهم رغم أن التحكيم قائم ويتوصلان إلى حل بشروط معينة ومحددة بصياغتها في عقد بينهما وبعدها مباشرة يخطران هيئة التحكيم التي تأمر مباشرة بإنهاء إجراءات التحكيم؛ وإما يتوصلان إلى حل بشروط معينة والتحكيم مازال قائما ثم يرغبان في عرض هذا الاتفاق على هيئة التحكيم معبرين عن رغبتهم في صبه في حكم تحكيمي حتى تكون لهما ضمانات أكثر في حكم تحكيمي

1 - تنص المادة 1/ 327 من نفس القانون على أنه: «تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي»

2 - المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 - تنص المادة 1049 من نفس القانون على: «يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام اتفاق أطراف... ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك»

اتفاقي له نفس القوة ونفس الحجية لحكم التحكيم العادي. وفي أغلب الحالات فإن الأطراف يختارون الطريقة الثانية ويستصدرون حكما تحكيميا اتفاقيا قابلا للتنفيذ سواء كان ذلك اختياريا أم اجباريا.

لكن يبقى السؤال مطروحا فيما إذا رفضت هيئة التحكيم الاتفاق وأمرت بمواصلة التحكيم فما مصير هذا الاتفاق؟

بالنسبة للمشرع الجزائري فإن الأمر جوازي لهيئة التحكيم أي بعبارة أخرى يمكن لها رفض ذلك، وهو ما لا يتماشى مع أهداف التحكيم [1].

5- الحكم التحكيمي التحضيري: تنص المادة 1035 على ما يلي: «يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ.... 12 [2]».

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري أراد تحديد وحصر أنواع أحكام التحكيم والتي منها الحكم التحكيمي التحضيري.

فالأحكام التحكيمية التحضيرية لا تفصل في الموضوع كليا أو جزئيا وليست منهية للخصومة ولا هي فاصلة بطلبات وقتية، فهي تهدف إلى التمهيد لإصدار حكم موضوعي أو وقتي. وهنا تجدر الإشارة إلى التفرقة بين الحكم التحضيري الذي لا يمس أصل الحق والأوامر الوقتية أو التحفظية التي هي الأخرى لا تناقش الموضوع ولكنها تصدر استعجاليا عند الضرورة القصوى بناء على اتفاق الأطراف تفاديا لوقوع أضرار لا يمكن جبرها مستقبلا وفي هذا الاتجاه نص المشرع الجزائري في المادة 1046 على أنه: «يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك [3]».

---

1 - سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر- باتنة - 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 / 2011، ص 84.

2 - المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 - المادة 1046 من نفس القانون.

فهذه المادة لا علاقة لها بأحكام التحكيم التحضيرية المتعلقة بالبحث عن الحقيقة بل هي أوامر استعجالية مؤقتة تحفظية مثلها مثل التي يأمر بها القاضي الاستعجالي في القضاء العادي. وقد جعل المشرع الجزائري الحكم التحضيري حكما تحكيميا يمكن تنفيذه جبرا، فقد تصدر محكمة التحكيم حكما بتعيين خبير مثلا خارج الوطن، فهذه الخبرة تتطلب إجراءات قانونية خاصة بالتنفيذ، ويمكن من خلالها تنفيذ الحكم التحضيري لإنجاز هذه المهمة [1].

6- حكم التحكيم النهائي: إن مصطلح "نهائي" بالنسبة لأحكام التحكيم أعطى له معنى واضح لدى جميع الفقهاء، وهو الحكم الذي يفصل في النزاع بكامله وتنتهي ولاية المحكم من خلاله، وبهذا المفهوم يقابل مصطلح أحكام التحكيم الوقتية والتمهيدية، والجزئية التي لا تنهي مهمة المحكم [2].

يكون حكم التحكيم نهائيا بمجرد الفصل في نزاع الخصوم، واكتسابه حجية الشيء المقضي فيه فور صدوره؛ أو هو القرار الرئيسي الذي يعالج النزاع المعروض على المحكم بجميع عناصره، ويجد له حلا نهائيا، بوضعه حدا للنزاع [3]، أو بمعنى آخر هو الحكم الذي ينهي النزاع الذي نشأ بين الأطراف، والذي يُتَبع في حالة عدم تنفيذه الودي من قبل الأطراف إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك بعد مهره بالصيغة التنفيذية في دولة التنفيذ.

وقد عبر الدكتور أحمد السيد الصاوي عن معنى حكم التحكيم النهائي بأنه هو ذلك الحكم الذي: «يفك شبكة من المنازعات عقدة تلوى الأخرى بأحكام صغيرة تصدرها هيئة التحكيم أثناء سير الخصومة، فتتخذ من التدابير والأحكام الوقتية

1 - سليم بشير، مرجع سابق، ص 86 .

2 - حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 302 .

3 - فوزي محمد سامي، مرجع سابق ، ص 324 .

القابلة ما تسكن به آلام طالبها وتدرأ عنه المزيد من الأضرار التي لا قبل له بتحملها إلى أن تفصل في موضوع النزاع [1]».

وعرفته المادة 2/32 من القانون النموذجي للتحكيم على أنه: «تنهى إجراءات بقرار التحكيم النهائي أو بأمر من هيئة التحكيم..... [2]».

وقد جاء في المادة 1035 من القانون رقم 09 – 08 أنه: «يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ» ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري أراد تحديد أنواع أحكام التحكيم وحصرها في ثلاثة دون تحديد معنى كل واحد منها.

إذن مهما كانت أنواع الأحكام التحكيمية التي تصدرها الهيئة التحكيمية فإن ما يهم الأطراف المتنازعة هو الحكم التحكيمي المنهي للنزاع المعروض على هيئة التحكيم والذي يسعى الأطراف في الأخير إلى تنفيذه واحترام.

الفرع الثاني: مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

أولا– تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

البطلان في أصل اللغة: الضياع والخسران، ويقال: ذهب دمه باطلا، أي هدرا، والباطل نقيض الحق [3]، وأبطل فلان صار يكذب وادعى باطلا، ومنه قوله تعالى: "**قُلْ جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ**"[4]

1 – أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبق القانون رقم 1994 / 27 وأنظمة التحكيم الدولية، دون طبعة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2002 ، ص 169 .

2 – لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، قانون اليونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006 ، فيينا، الأمم المتحدة 2008 ، ص 121.

3 – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مادة بطل، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1994، ص 56.

4 – سورة سبأ، الآية 49.

كما عرف بعض الفقهاء، [1] البطلان بأنه جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة إذا افتقد العمل القانوني قيمته القانونية المفترضة. ومن المقرر أن التنازل مقدما عن الطعن في الحكم الصادر في الدعوى أثناء نظرها – أو قبل رفعها من باب أولى– لا يتضمن التنازل عن التمسك بالبطلان [2].

واتجه بعض الفقه [3]، إلى تعريف البطلان، بأنه تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا، ويرى البعض الآخر [4].

ولقد قرر المشرع الجزائري للطرف الذي صدر ضده حكم التحكيم، الحق في رفع دعوى ببطلانه في حالات محددة، ولو اتفق الطرفان على غير ذلك.

وتطبيقا لذلك نصت المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: «**يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056أعلاه.**».

ويظهر من خلال نص هذه المادة أن حق ذوي الشأن في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم حق أصيل لا ينال التنازل عنه قبل صدور حكم التحكيم وذلك إلى خطورة النتائج التي تترتب على هذا التنازل وأهمها صدور حكم تحكيم تتخذ فيه عيوب جسيمة، كالإخلال بحقوق الدفاع أو مخالفة قاعدة متعلقة بالنظام العام [5].

وتظهر أهمية هذا المبدأ في المشرع الجزائري لم يجز الطعن في حكم التحكيم بطرق عادية أو غير عادية' وبالتالي يكون من الخطورة بمكان اعتداد المشرع بتنازل

---

1 – عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، التمهيد.

2 – عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص361.

3 – فتحي والي، مرجع سابق، ص7.

4 – محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ط 2، المكتبة القانونية، القاهرة، 1991، ص 194.

5 – أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 318 و319.

المحكوم عليه عن الطعن في حكم التحكيم بالبطلان قبل صدوره. لكن ليس ما يمنع من تنازل المحكوم عليه عن الطعن في حكم التحكيم بالبطلان بعد صدوره، لأنه يكون قد اختار عدم التمسك بالجزاء الذي يرتبه القانون على بطلان الحكم. [1]

ثانيا: إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

لم تأتي المشرع الجزائري على ذكر أي مقتضيات قانونية تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها عند رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، كما لم يحيل في نفس الوقت صراحة على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، حيث لم يحدد الإجراءات الخاصة برفع دعوى البطلان، هل هي تخضع لنفس الإجراءات العادية المعمول بها في القضاء، كالتكليف بالحضور وإعطاء فرصة للمدعى عليه للدفاع عن حقوقه، أم أنها مجرد عمل ولائي مثل ما يقوم به رئيس المحكمة عن الأمر بالاعتراف أو التنفيذ.

إلا أنه وبحسب الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء، فالإجراءات التي تتبع عند تقديم الطعن ببطلان حكم التحكيم، هي نفس الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، باعتبار أنه القانون الذي يمثل النص العام الذي يرجع إليه في مسألة لا ينظمها نص خاص يتعلق بإجراءات الدعاوى أمام المحاكم [2].

واعتبارا لذلك فإن دعوى الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي ترفع أمام المحكمة المختصة بعريضة مكتوبة، وموقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، هذا وفقا للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يجب أن تتضمن عريضة افتتاح دعوى البطلان مجموعة من البيانات والمتعلقة بالجهة القضائية التي ترفع أمامها

1 – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 233

2 – أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 121.

الدعوى، اسم ولقب المدعي وموطنه، وكذا اسم ولقب وموطن المدعى عليه، بالإضافة إلى عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى والمستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، حسب ما جاء في المادة 15 من نفس القانون، كما يجب أن تذكر أسباب وأوجه الطعن المحددة في القانون[1]، بالإضافة إلى تقديم أصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ عنهما، كما تسري القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الدنية والإدارية، على التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور، ووقف وانقطاع خصومة الطعن بالبطلان وكيفية إصدار الأحكام[2].

ولا شك أن اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى بمناسبة طلب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، من شأنه أن يحول محكمة الدرجة الثانية إلى محكمة أول درجة، كون محكمة الدرجة الثانية لا تنظر في الأساس دعاوى مبتدئة، وهو ما يؤدي إلى اعتبار محكمة الدرجة الثانية بمثابة محكمة طعن غير عادي في الحكم التحكيم التجاري الدولي من زاويتين:

الزاوية الأولى: باعتبار الحكم التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري حكما نهائيا غير قابل للطعن بكافة طرق الطعن.

الزاوية الثانية: كون أسباب الطعن بالبطلان محددة على سبيل الحصر [3].

---

1 – تنص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "..... في الحالات الآتية:
– إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،
– إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،
– إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،
– إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،
– إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،
– إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي

2 – أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 300.

3 – أحمد خليل، مرجع سابق، ص 267.

ثالثا: الشروط القانونية لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

دعوى بطلان أحكام التحكيم الدولية، شأنها شأن سائر الدعاوى التي ترفع أمام قضاء الدولة، والتي يجب أن توافر فيها عدة شروط لكي تكون مقبولة من الناحية الشكلية [1]، كما أن هذا الطعن باعتباره وسيلة خاصة لرقابة حكم التحكيم قد يتطلب لسلوكه من جانب صاحب المصلحة توافر عدة شروط، بعض هذه الشروط لا تعدو سوى شروط مطلوبة في أي دعوى أو طعن قضائي.

I. الشروط القانونية العامة لدعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

يقصد بالشروط العامة الخصائص الإيجابية التي يتطلب القانون توافرها في الدعوى لقبولها والفصل في موضوعها [2]، لذا يلزم لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم توافر الشروط العامة لرفعها.

1) المصلحة في الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

يتوافر شرط المصلحة [3]، في كل حالة يكون فيها للطرف الذي يطعن في حكم التحكيم بالبطلان مصلحة قائمة يقرها القانون، فالقاعدة أن المصلحة مناط كل دعوى أو طعن [4]، وشرط المصلحة وباعتباره من النظام العام فهو لا يتوافر إلا لمن كان طرفا في الدعوى التحكيمية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بالبطلان، والمصلحة في الطعن بالبطلان قد تتحقق في جانب أي من طرفي الدعوى التحكيمية، ومن ثم، فالمصلحة تتحدد تبعا لنتيجة حكم التحكيم وبيان الطرف الخاسر

---

1 – بليغ حمدي محمود، مرجع سابق، ص 282.

2 – وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط 1، لسنة 1987، دار الفكر العربي، ص 91.

3 – عرف أحمد خليل شرط المصلحة بصفة عامة على أنه: " الفائدة العملية التي يرمي صاحب الحق في الدعوى إلى الحصول عليها من وراء ممارسته لهذا الحق، فهي شرط في الدعوى أي كانت الأداة التي تستعمل في مباشرتها، أي سواء كانت طلبا قضائيا مفتتحا لخصومة أمام محكمة أول درجة أو طعن أمام محكمة أعلى أم طلبا طارئا يبدى أثناء الخصومة أم طلبا رجائيا يبدى بدون خصومة، أم دفعا يقصد الخصم من ورائه دحض طلب المدعي." أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 178.

4 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 162.

سواء أكان المدعي أو المدعى عليه، بحسب هذا المفهوم قد تكون خسارة جزئية وليست كلية، وذلك في الحوال التي قد تخرج فيها هيئة التحكيم في حكمها عن حدود اتفاق التحكيم، أو إذا بتت في طلبات أو مسائل لا يشملها الاتفاق، أو إذا بتت في الطلبات بما يخالف النظام العام، ففي هذه الحوال فإن كلا الطرفين تكون قد تحققت في جانبه المصلحة التي يقبلها القانون لقبول الطعن بالبطلان، وبالتالي يمكن أن نقول أن المصلحة تكون لها خصائص وأوصاف معينة لكي تكون مقبولة، وهذه الخصائص هي المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي، وتتحقق إذا كانت الميزة أو المنفعة المطلوبة مقررة له، وتعود عليه مباشرة[1].

2) الصفة في الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

يلزم لقبول الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، أن يقدم الطعن من ذي صفة، أي أن يكون للطاعن صفة للطعن بالبطلان، وشرط الصفة يتحقق في جانب الطاعن والمطعون ضده، بحيث يجب أن يكون كل منهما طرفا في الدعوى الذي صدر فيها حكم التحكيم المطعون فيه، إذ لا يحق لغير أطراف الدعوى التحكيمية أن يطلبوا بطلان الحكم [2]، سواء أكان ممثلا في هذه الدعوى بنفسه، أم ناب عنه شخص من الغير، شريطة أن تكون نيابته صحيحة، وبصرف النظر عن مصدر نيابة الغير، أكان مصدرها القانون كالولي، أم العقد كالوكيل بالخصومة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فيشترط في الطاعن أن يكون قد حكم عليه بمقتضى الحكم التحكيمي، حتى تكون له صفة في الطعن ببطلان هذا الحكم.

II. الشروط القانونية الخاصة لدعوى البطلان

بما أن الطعن بالبطلان يسلط على حكم التحكيم، فلا بد من توافر عدة شروط فيه

1 – أحمد شرف الدين، سلطة القاضي المصري إزاء أحكام التحكيم، ط 2، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997، ص 100.

2 – أحمد شرف الدين، نفس المرجع، ص 261.

يكون من الجائز الطعن فيه بالبطلان، فأغلبية الشروط الخاصة تنحصر في الحكم موضوع الطعن أو في سلوك الطاعن، ولعل أهم الشروط الخاصة بدعوى البطلان تنحصر في أربعة شروط وهي:

- أن يكون محل الطعن حكما تحكيميا دوليا.
- أن يكون الطاعن سبق وأن تمسك بعيب البطلان أمام هيئة التحكيم.
- أن يكون الطاعن قد سبق وقبل الحكم عقب صدوره.
- أن يبنى الطعن على إحدى الأسباب المحددة قانونا

المطلب الثاني: أجل رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي والمحكمة المختصة بنظرها

إن الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي استحق عناية التشريع الوطني، إذ نظم جميع أحكامه، فوضع أجل محدد له، وحدد الجهة المختصة بالنظر فيه، وبين أثر أجل الطعن بالبطلان وممارسته داخل الأجل على تنفيذ حكم التحكيم،

ويلاحظ وإن كان المشرع الجزائري، قد عمد إلى تنظيم الأحكام العامة للطعن ببطلان حكم التحكيم، إلا أن تنظيمها جاء محددا ومقتضبا للجوانب الرئيسية لهذه الأحكام، مما استدعى الرجوع إلى حكم القواعد العامة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص.

الفرع الأول: أجل الطعن بالبطلان وأثره على تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

مما لا شك فيه أن أكثر ما يقرب الطعن ببطلان حكم التحكيم من سائر الطعون القضائية هو أجل هذا الطعن وأثر هذا الأجل وممارسة الطعن خلاله على تنفيذ الحكم التحكيمي، فالطعن ببطلان الحكم التحكيمي، كما هو الشأن بالنسبة للطعون القضائية يجب ممارسته داخل أجل معين، وإلا رد شكلا لفوات الأجل

المحدد لممارسته [1].

وعليه نتناول هذا الفرع في فقرتين، الفقرة الأولى يتم تسليط الضوء على أجل الطعن بالبطلان، ثم في فقرة ثانية يتم تناول أثر الأجل وممارسة الطعن خلاله على تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.

أولا- أجل الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

نص المشرع الجزائري على أجل الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «**يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه . ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم. لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.**».

ومن ناحية بداية سريان هذه المدة، فان المشرع الجزائري حددها بشهر من بداية التبليغ الرسمي لأمر القاضي بالتنفيذ.

ويتم حساب المدة المذكورة طبقا للقواعد العامة في حساب المواعيد، على أن يضاف إليها ميعاد المسافة طبقا لنفس هذه القواعد [2].

وينقضي حق الخصم في رفع دعوى البطلان بمرور المدة المذكورة، كما يسقط حقه في رفعها بقبول الحكم أو ضمنا طبقا للقواعد العامة في القبول المسقط للحق في الطعن أمام القضاء، ولا شك أن قيام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده اختيارا يعد قبولا منه لهذا الحكم، يسقط حقه في الطعن ما لم يكن سبب الطعن هو مخالفة النظام العام [3].

1 – أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 805.

2 – أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 805.

3 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 179.

ثانيا: أثر الطعن بالبطلان على تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

لم تقف التشريعات الوطنية موقفا سواء من مسالة أثر الطعن بالبطلان على تنفيذ حكم التحكيم، إذ انقسمت هذه التشريعات إلى اتجاهين: اتجاه أول يرتب على الطعن بالبطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه بقوة القانون، واتجاه ثان لا يرتب على الطعن بالبطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم بقوة القانون، بل لا بد من صدور قرار من القضاء بوقف التنفيذ، ولهذا نتناول هذين الاتجاهين في بندين منفصلين.

الاتجاه الأول- وقف تنفيذ الحكم التحكيمي المطعون فيه بقوة القانون:

فبحسب هذا الاتجاه يترتب على تقديم الطعن بالبطلان والنظر فيه من جانب المحكمة المختصة، وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومن التشريعات التي تدور في فلك هذا الاتجاه، التشريع الجزائري الذي نص صراحة على أن مجرد رفع الدعوى البطلان وأجل تقديمها يرتب وقف تنفيذ حكم التحكيم حسب ما جاء في المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «**يوقف تقديم الطّعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056و1058تنفيذ أحكام التحكيم.**»

الاتجاه الثاني-وقف الحكم التحكيمي بحكم من القضاء:

يذهب هذا الاتجاه إلى عدم وقف تنفيذ الحكم التحكيمي نتيجة للطعن فيه بالبطلان كقاعدة عامة، [1] مع تخويل المحكمة المختصة سلطة الأمر بوقف التنفيذ بناء على طلب الطاعن، وذلك في حال إذا كان هناك ضرر جسيم يخشى وقوعه من تنفيذ الحكم، وكانت أسباب البطلان مما يرجح معها القضاء ببطلان حكم التحكيم على أن يكون من سلطة المحكمة أيضا إذا أمرت بوقف التنفيذ، أن تأمر في نفس الوقت بتقديم كفالة أو بما تراه كفيلا بصيانة حق المدعى عليه [2].

1 - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 303.

2 - آمال أحمد الفزايري، مرجع سابق، ص 238.

ومن التشريعات التي تعتبر نموذجا لهذا الاتجاه، التشريع المصري الذي قرر بمقتضى المادة 57 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 بأن لا يترتب على مجرد رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، إنما ينبغي على الخصم – إذا أراد وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده– أن يطلب ذلك صراحة في نفس عريضة الدعوى، وأن يستند في طلبه إلى أسباب جدية، وللمحكمة التي تنظر دعوى البطلان سلطة تقديرية في إجابة هذا الطلب أو رفضه، فإذا أمرت بوقف التنفيذ فان عليها أن تفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ الإنشاء صدور هذا الأمر [1].

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

بالنسبة للقانون الجزائري، فقد حددت المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر بالقول «**يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه.....**»،

ولكن ما هو الضابط الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري لعقد الاختصاص لقضائه للنظر في الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي؟ هل اعتمدت مكان صدور الحكم أم مكان إجراء التحكيم كضابط يعول عليه في هذا الصدد؟ أم اكتفى بمجرد تطبيق نصوصه القانونية على التحكيم الدولي؟

يبدو أن ضابط مقر التحكيم وعلى الرغم مما يشكله من عقبة كبرى في سبيل التحكيم الدولي، وذلك في الحالة التي تنتفي فيها أية صلة بين الأطراف ودولة المقر

1 – تنص المادة 57 من قانون التحكيم المصري على أن: "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي. وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر."

وعليه، فإنه يكفي مجرد صدور حكم التحكيم في الجزائر، حتى ينعقد الاختصاص لقضائه بنظر الطعن بالبطلان المقامة ضد هذا الحكم، حتى ولو كان الحكم قد صدر في منازعة دولية لا تتصل بالنظام القانوني الجزائري بأي عامل من العوامل إلا مجرد وجود مقر التحكيم فيها، فالعبرة هنا، هو مكان صدور الحكم أيا كان القانون الإجرائي المطبق [1].

علاوة على ذلك، فإن ضابط مقر التحكيم من شأنه تفادي ظاهرة ما يعرف بالأحكام التحكيمية الغير متصلة بأي نظام قانوني، التي من الممكن أن تكون معيبة بعيب جسيم، إذ لا توجد أي دولة مختصة بتوقيع الجزاء المترتب على ما لحق بهذه الأحكام من عيوب، كما أن هذا الضابط يتماشى مع توقعات الأطراف التي اختارت مقر التحكيم ليس نزولا فقط على اعتبارات السهولة والحياد، بل قد يكون ذلك هو الدافع الرئيسي لاختيارها، بالنظر لما يترتب على هذا الاختيار من تطبيق نظام قانوني معين على التحكيم بما يتضمنه ذلك من معرفة طرق الطعن المقررة والمسموح بها في مواجهة حكم التحكيم الصادر في دولة المقر ووفقا للقانون المطبق فيها [2].

1 – حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص 95.

2 – حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدوية، مرجع سابق، ص 96.

المبحث الثاني

سلطة القاضي عند الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وآثار الحكم الصادر فيه

إذا كان المشرع الجزائري قد أجاز الطعن بالبطلان كطريق أصلي ومباشر لرقابة القضاء على حكم التحكيم التجاري الدولي، فقد نظم سلطة القاضي بين نطاق وحدود هذه السلطة عند تصديه للبت في الطعن بالبطلان، وما يترتب على حكم محكمة الطعن من آثار.

للتعرف على هذه السلطة المخولة للقاضي وهو يبت في دعوى بطلان حكم التحكيم وما ينجر على هذا الحكم من آثار، سواء بقبول الطعن أو رفضه، فكان من الواجب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول سلطة القاضي عند الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، أما المطلب الثاني فنتناول فيه آثر الحكم الصادر في الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول: سلطة القاضي عند الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

مما لا شك فيه أن التحكيم باعتباره نظام مركب ذو طبيعة مزدوجة، فهو من جهة عمل اتفاقي في تكوينه، إذ يأخذ المحكم سلطاته من اتفاق الأطراف، كما يعد من جهة أخرى نظام قضائي في وظيفته، فالمحكم يقوم بذات الوظيفة المنوطة بالقاضي القيام بها، ألا وهي البت النزاع المعروض عليه وإصدار حكم فيه [1].

ولا شك أن هذه الحقيقة سوف تنعكس مباشرة على سلطة القضاء في الرقابة على حكم التحكيم التجاري الدولي أثناء نظر الطعن بالبطلان، سواء من حيث الأساس الذي تقوم عليه هذه السلطة، أو من حيث نطاقها.

1 – حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 322.

فماهي السلطة المخولة للقاضي على حكم التحكيم التجاري الدولي عند نظر الطعن ببطلانه؟

لتحديد هذه السلطة وجب أولا تحديد أساس سلطة القاضي عند الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في فرع أول، ثم تناول نطاق هذه السلطة في فرع ثان:

الفرع الأول: أساس سلطة القاضي عند الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

إذا كان التحكيم يحقق مصلحة عامة تتمثل في تحقيق العدالة، بالإضافة إلى تحقيقه للمصالح الخاصة للأطراف المحتكمين، لهذا السبب فإن المشرع الجزائري لم يمنح هيئة التحكيم تفويضا عاما ومطلقا، بل احتفظ للقضاء العام بسلطة الرقابة على العمل الذي تصدره هذه الهيئة [1]، وبذلك قد راع – وهو بصدد تنظيم طرق الطعن في هذه الأحكام – اعتبارين أساسين:

الأول: هو ضرورة فتح باب مراجعة حكم التحكيم باعتباره في المقام الأول عملا بشريا قد يفسده الغش أو الغلط أو الجهل أو غير ذلك، أما **الثاني:** فيتمثل في عدم التوسع في طرق الطعن ضد هذه الأحكام مراعاة للطبيعة الخاصة لنظام التحكيم والغرض منه[2].

ومسايرة مع هذين الاعتبارين، اتجه المشرع الجزائري إلى عدم إخضاع أحكام التحكيم لنفس طرق الطعن التي تخضع لها أحكام القضاء، وقرر لها طريق طعن وحيد وخاص يتناسب مع طبيعتها، تمكن الخصم المتضرر منها من مراجعتها بواسطة القضاء دون أن تفرط بمزايا التحكيم.

حيث أخضع حكام التحكيم التجاري الدولي لطريق طعن خاص ووحيد هو دعوى البطلان الأصلية التي نظمت أحكامها المواد 1056 و1058 و1059 من

1 – فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 403.

2 – علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص 65.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما لا حضنا أن المشرع الجزائري حاول حصر كافة المآخذ التي يمكن أن تعتري حكم المحكمين، لأن عدم حصر هذه المآخذ يؤدي إلى انغلاق طرق المراجعة بخصوص بعض أوجه البطلان، وهو مالا يجوز، لكن من المتفق عليه أن الحالات الواردة بخصوص دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي قد وردت على سبيل الحصر، إلا أن هذا التحديد لا يحول دون التفسير الموسع للحالات التي ورد النص عليها بالفعل، لأن هذا التفسير هو الذي يتماشى مع قصد المشرع من حصر طرق الطعن ضد أحكام التحكيم في طريق واحد جامع هو دعوى البطلان [1].

وهكذا يظهر من تنظيم المشرع للطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، أن هذا الطعن ينسجم مع إقراره، أن التحكيم يمثل بنظره عدالة خاصة مؤقتة، لا يندرج ضمن هيكل أو تنظيم قضائي [2]، وبالتالي يكون من الصعوبة بمكان أن يتلاءم بسهولة مع طرق الطعن، التي تقوم بحسب طبيعتها على إعادة فحص موضوع النزاع وإحلال قرار القاضي مكان قرار المحكم، فرقابة القاضي عن طريق الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي تتحدد برقابة مشروعية أو صحة هذا الحكم، أي تنصب على رقابة الطريقة الذي تم بها اتخاذ المحكم لحكمه، وليس عما تم تقريره أو البت فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا يكون ما بت فيه يتعارض مع النظام العام الدولي [3].

الفرع الثاني: نطاق سلطة القضاء في الرقابة عند الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي

حالة الطعن برفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، تطرح التساؤل عن نطاق سلطة قاضي البطلان، وما إذا كان دوره سيقف عند حد إبطال حكم

1 – ، مرجع سابق، ص 19.

2 – محمد نور عبد الهادي شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، مرجع سابق، ص 3.

3 – فتحي والي، مرجع سابق، ص 54.

التحكيم، أو على العكس رفض الدعوى، أم يتجاوز ذلك إلى الفصل في موضوع النزاع إذا قضى بالبطلان؟ [1]

مما لا شك فيه أن قضاء البطلان يستطيع إما إبطال حكم التحكيم – إذا انطوى على أحد الأسباب الموجبة لذلك – [2]، وإما رفض الدعوى متى كان للسبب المبرر للطعن عدم جدوى [3]، وله في سبيل ذلك التعرض للمسائل الواقعية، والقانونية التي من شأنها استظهار وجه الطعن [4].

وسلطة القضاء ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في هذا الصدد، تقترب من تلك التي يمارسها بمناسبة إصدار الأمر بالتنفيذ، حيث تقف عند حد التحقق من توافر الشروط الشكلية اللازمة للأمر بالتنفيذ دون أن تمتد إلى مراجعة الحكم من الناحية الموضوعية [5].

كما يلاحظ في هذا الصدد، أن هيئة التحكيم وعند بتها في إحدى الدفوع المتعلقة باختصاصها أو حدوده، والمبنية على عدم وجود اتفاقية التحكيم، أو سقوطها أو بطلانها، فإنها في هذه الحالة لا تقضي إلا باختصاصها، دون أن يصدر منها أي قضاء بوجود اتفاقية التحكيم أو سقوطها أو بطلانها.

ومنه فإذا رفعت دعوى ببطلان حكم التحكيم الدولي، بناء على عدم وجود اتفاقية التحكيم، أو سقوطها أو بطلانها[6]، فإن المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، لا تنظر في دعوى سبق البت فيها من قبل هيئة التحكيم،

1 – بليغ حمدي محمود، مرجع سابق، ص 299.

2 – حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدوية، مرجع سابق، ص 111.

3 – محمد نور عبد الهادي شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، مرجع سابق، ص 337.

4 – بليغ حمدي محمود، مرجع سابق، ص 299.

5 – بليغ حمدي محمود، نفس المرجع، ص 300.

6 – حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص 239.

بل تنظر دعوى جديدة، فيكون من حقها أن تفسر اتفاق التحكيم التجاري الدولي، وأن تبحث بجميع العناصر من حيث الواقع والقانون، والتي تؤدي إلى تقرير عدم وجود اتفاقية التحكيم، أو سقوطها أو بطلانها، وبصرف النظر عن التفسير الذي اعتمدته هيئة التحكيم لاتفاقية التحكيم أو فهمها للوقائع أو تقديرها لها، ومن ثم يكون قضاء المحكمة ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي قائما على انعدام سلطة هيئة التحكيم في إصدار الحكم، وليس لعدم اختصاصها بإصداره [1].

كما أن دفع أحد الطرفين بتزوير اتفاق التحكيم أو محاضر الهيئة التحكيمية، يعطي لمحكمة الطعن السلطة الكاملة في أن تقرر وقف دعوى البطلان من عدمه، وذلك، وفقا لتقديرها فيما إذا كان الدفع جدي ومنتج أو غير جدي ومنتج [2].

بالإضافة كذلك، فإن نطاق سلطة القاضي في الرقابة لا تختلف حتى في ظل التشريعات التي خولت محكمة الاستئناف حق البت في جوهر النزاع في حال ما إذا قضت ببطلان حكم التحكيم [3]، إذ تبقى المهمة الأولى للمحكمة هي البت في مسألة بطلان الحكم والقضاء به إذا تثبتت من وجود سبب البطلان [4]، دون أن تنظر في جوهر النزاع الذي بت فيه هذا الحكم، إلا بالقدر الضروري الذي يسمح لها بالتأكد من توافر إحدى أسباب البطلان المدعاة من جانب الطاعن، فإذا وجدت أن الحكم صحيحا خاليا من إحدى أسباب البطلان المثارة، فإنها تقضي برد ورفض الدعوى،

1 – حفيظة السيد الحداد، المرجع نفسه، ص 240، تشير إلى حكم محكمة استئناف باريس التي ذهبت إلى أن اختصاص الهيئة التحكيمية بالبت في مسألة اختصاصها بنظر المنازعة المعروض أمامها في مواجهة أحد الأشخاص، ليس اختصاصا بمنأى عن الرقابة، بل تخضع لرقابة محكمة الاستئناف إعمالا لنص المادة (1/1503) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي، في حالة تمسك الهيئة التحكيمية باختصاصها، لا يمكن انكارها، في حالة قضاء الهيئة التحكيمية بعدم اختصاصها، وإلا أدى مثل ذلك القول إلى المساس بالضمانات الممنوحة للأطراف المعنية.

(Paris, 16 juin 1988, Rev. Arb. 1989, 309, note Charles Jarrosson)

2 – فتحي والي، مرجع سابق، ص 623.

3 – أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص 281.

4 – أحمد خليل، مرجع سابق، ص 288.

أما إذا وجدت أن الحكم قد اعترته إحدى أسباب البطلان، فإنها في هذه الحالة تقضي ببطلانه، ثم تبت في جوهر النزاع من جديد، [1] أو تقف عند حد القضاء ببطلان الحكم باختلاف بين التشريعات.

فإذا كانت سلطة القاضي عند البت في بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي بأوجه وأسباب البطلان المثارة أمامه، سواء تلك الأسباب التي ترتبط بالأساس العقدي للتحكيم، أو التي تعود إلى الخصومة التحكيمية، أو تلك التي تخص حكم التحكيم ذاته [2]، فمعنى ذلك أن سلطة القاضي في الطعن بالبطلان لا تعد سلطة مطلقة من كل قيد، بل تتحدد بالأوجه والأسباب المحددة قانونا لبطلان حكم التحكيم، إلا أن حدود هذه الرقابة قد تضيق أو تتسع بحسب ما إذا اعتبرت هذه الأوجه والأسباب واردة على سبيل الحصر أم على سبيل المثال، وفي ما إذا أخذ بشأنها بتفسير ضيق أو موسع، مما يجعل من الضروري التعرض لاتجاهات الفقه من مسألة ورود أسباب الطعن على سبيل الحصر أم على سبيل المثال بداية في فقرة أولى، ثم التعرض لاتجاهات الفقه في مسألة التفسير الموسع أو التفسير المضيق لأسباب البطلان في فقرة ثانية كما يلي:

أولا: مدى سلطة القاضي باعتبار أسباب البطلان واردة على سبيل الحصر أو المثال:

انقسم الفقه عند تناوله طبيعة أسباب بطلان حكم التحكيم إلى اتجاهين، اتجاه يرى أن أسباب الطعن بالبطلان تعتبر واردة على سبيل الحصر، في حين ذهب اتجاه آخر إلى تمييز تشريعات التحكيم من ناحية ادراجها لأسباب البطلان.

فالاتجاه الأول الذي يمثل غالبية الفقه، ذهب إلى اعتبار أن الأسباب المحددة للطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي، إنما وردت على سبيل الحصر، وبالتالي،

1 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 220.

2 – إبراهيم رضوان الجغبير، مرجع سابق، ص 126.

فإذا طعن المحكوم ضده في حكم التحكيم التجاري الدولي بالبطلان وأسس طعنه على سبب من غير الأسباب المحددة قانونا فإن طعنه يكون حري بالرفض وعدم القبول [1].

وقد استند هذا الاتجاه إلى عدة أسانيد وحجج لتبرير موقفه من الأخذ بمبدأ حصرية أسباب بطلان حكم التحكيم، منها:

1-إن معظم التشريعات وعند تعدادها لأسباب البطلان، تستهل النص بعدم قبول الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي إلا في الأحوال الآتية، بما يدل على أن المشرع قصد بها أسباب بطلان حكم التحكيم قد جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال [2]، [3].

2- إن تحديد أسباب البطلان على سبيل الحصر، يتوافق مع الطبيعة النهائية لحكم التحكيم التجاري الدولي.

3- إن الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، لا يعتبر طريقا للطعن أمام محكمة أخرى أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم، بل هي وسيلة قانونية لمراجعة الأحكام المعيبة مرة أخرى، بسبب إحدى العيوب العائدة إما إلى اتفاق التحكيم أو موضوعه أو أشخاصه أو لإجراءات التحكيم [4].

أما الاتجاه الآخر[5]، فيذهب إلى التمييز بين التشريعات، فبينما يتبين أن بعض التشريعات، أن أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، لديها قد وردت على سبيل الحصر، فإنه يتبين من تشريعات أخرى أن أسباب البطلان عندها وردت على

1 – آمال أحمد الفزايري، مرجع سابق، ص 191.

2 – حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدوية، مرجع سابق، ص 191.

3 – أنظر: المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

4 – آمال أحمد الفزايري، مرجع سابق، ص 230.

5 – فتحي والي، مرجع سابق، ص 572.

سبيل المثال، ومنها التشريع المصري التي أوردت من ضمن أسباب بطلان حكم التحكيم، حالة ما إذا وقع بطلان في الحكم أو كانت الإجراءات التي بني عليها الحكم باطلة بطلانا أثر على مضمونه [1]، فمن الممكن القول أن أسباب البطلان قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، حيث يمكن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي في كل حالة يكون فيها هذا الحكم باعتباره عملا إجرائيا باطلا، حتى ولو لم يكن العيب الاجرائي الذي شاب حكم التحكيم أو الإجراءات السابقة على إصداره، من ضمن أسباب البطلان الأخرى[2].

وبمعنى آخر، فإذا كان العيب الإجرائي الذي شاب الحكم التحكيمي لم يكن من ضمن الأسباب المحددة قانونا، فيكون بإمكان الطاعن أن يستند في طعنه بالبطلان بناء على حالة وقوع بطلان في حكم التحكيم ذاته، أو في الإجراءات على نحو أثر في الحكم [3].

ثانيا: مدى سلطة القاضي بالأخذ بتفسير موسع أو مضيق لأسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

بالإضافة إلى آراء الفقه في ورود أسباب البطلان على سبيل الحصر أم على سبيل المثال، فقد اختلف الفقه هذه المرة بين الأخذ بتفسير موسع لأسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، الذي اعتبر أن المشرع حاول حصر كافة المآخذ التي يمكن أن تعتري حكم المحكمين، لأن عدم حصر هذه المآخذ يؤدي إلى انغلاق طرق المراجعة بخصوص بعض أوجه البطلان، وهو مالا يجوز[4]، لكن من المتفق عليه أن الحالات الواردة بخصوص دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي قد وردت

1 – أنظر: المادة (53/ز) من قانون التحكيم المصري.

2 – إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، مرجع سابق، ص 223.

3 – فتحي والي، مرجع سابق، ص 572.

4 – علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص 52.

على سبيل الحصر، إلا أن هذا التحديد لا يحول دون التفسير الموسع للحالات التي ورد النص عليها بالفعل، لأن هذا التفسير هو الذي يتماشى مع قصد المشرع من حصر طرق الطعن ضد أحكام التحكيم في طريق واحد جامع هو دعوى البطلان [1]، أو الأخذ بتفسير ضيق يلتزم بحرفية وظاهر النصوص التي تضمنت أسباب البطلان، كون، تعداد القانون لتلك الأسباب جاء على سبيل الحصر لا المثال، مما يكون من نتيجته استحالة الطعن في حكم التحكيم بالبطلان لسبب آخر غير الأسباب المحددة قانونا [2]، في حين برز اتجاه ثالث، يرى بأنه وعلى الرغم من ورود أسباب البطلان على سبيل الحصر بحسب ظاهر النصوص، غير أنه بإمكان الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي بغير هذه الأسباب المنصوص عليها، باعتبار ذلك يتماشى مع فلسفة التحكيم، الأمر الذي يجب معه الالتزام بالأسباب الواردة في القانون للطعن ببطلان حكم التحكيم، مع ضرورة إعادة فتح باب الطعن بإعادة النظر لمواجهة الحالات التي يقع فيها غش أثناء تحقيق الدعوى، أو اكتشاف أوراق حاسمة بعد صدور الحكم، أو إذا كان الحكم قد بني على وثيقة أو ورقة قضي أو اعترف بأنها مزورة بعد صدور الحكم [3].

المطلب الثاني: آثار الحكم الصادر فيه الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

بصدور حكم المحكمة المختصة في دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، فبدون شك – وكما هو الحال بالنسبة لأي دعوى أو طعن قضائي – يترتب على هذا الحكم آثار محددة، غير أن هذه الآثار تختلف بحسب ما إذا رفضت المحكمة الطعن بالبطلان، أو قضت على خلاف ذلك، مما يتوجب علينا التطرق أولا

1 – أحمد السيد صاوي، حكم التحكيم، المؤتمر السنوي السادس عشر، "التحكيم التجاري الدولي"، ابريل 2008، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص 767..

2 – حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدوية، مرجع سابق، ص 222.

3 – ، مرجع سابق، ص 181.

إلى أثر الحكم الصادر برفض الطعن في فرع أول، ثم التطرق إلى أثر الحكم بقبول الطعن بالبطلان في فرع ثان.

الفرع الأول: أثر الحكم الصادر برفض الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

بعد إجراء المداولة، يصدر الحكم في دعوى البطلان، إما برفضها وتأييد حكم التحكيم وإما بقبولها وإبطال هذا الحكم، فإذا صدر الحكم برفض الدعوى ببطلان حكم التحكيم، فإن هذا يعني استقرار حكم التحكيم وثبوت حجيته التي حازها كأصل عام بمجرد صدوره [1].

وتأكيدا لاستقرار قوته التنفيذية، التي قرر القانون وقفها بمجرد الطعن في حكم التحكيم. فإذا كان أمر التنفيذ قد صدر وقت رقع دعوى البطلان، فإنه بعد صدور حكم المحكمة بعدم قبول الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، لا يكون هناك أي مانع يحول دون مباشرة عملية التنفيذ، بناء على أمر التنفيذ الذي صدر سابقا.

أما إذا كان أمر تنفيذ حكم التحكيم لم يصدر بعد، فإن الحكم القضائي الذي مضمونه رفض البطلان، من شأنه منح القوة التنفيذية لحكم التحكيم، وبالتالي فلا حاجة لطلب استصدار أمر بالتنفيذ [2].

وبالرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري، يتبين أنه عمل على تنظيم هذه المسألة، فوفق الفقرة الثانية من المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر، يترتب عليه بقوة القانون سحب الدعوى من القاضي الآمر بالتنفيذ، الذي لم يعد مختصا في شأن إمهار حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية حتى يتم تنفيذه جبرا. فالطعن ببطلان حكم التحكيم يضع حدا لمهام قاضي التنفيذ.

---

1 – عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص 284.

2 – عاشور مبروك، حكم التحكيم، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 291.

الفرع الثاني: أثر الحكم الصادر بقبول الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

تتعدد الآثار المترتبة على صدور حكم المحكمة المختصة بقبول الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي شكلا وموضوعا، سواء من حيث أثره على الحكم التحكيمي ذاته، أم على اتفاق التحكيم، أم على سلطة المحكمة المختصة بالبت في جوهر النزاع، فيكون من الواجب تناول هذه الآثار تباعا في نقاط مستقلة كما يأتي:

أولا: أثر قبول الطعن بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي على تنفيذه

إن معظم النظم القانونية تتفق على الأثر القانوني المترتب على بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، والمتمثل في اعتبار حكم التحكيم كأن لم يكن، أي أن الحكم التحكيمي بمجرد صدور حكم ببطلانه من المحكمة المختصة، يتجرد من أي قيمة قانونية سواء فيما يتعلق بالحجية التي كان يتمتع بها، أو في القوة التنفيذية [1].

ولا تثور أية مشكلة، عندما تكون الدولة المطلوب تنفيذ الحكم التحكيمي فيها هي ذاتها دولة مقر التحكيم التي أبطل قضاؤها الحكم التحكيمي، حيث يرتب الحكم القضائي الوطني الصادر ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي أثره السالب لحكم التحكيم من القيمة القانونية والقوة التنفيذية داخل إقليم الدولة، إذا كان هذا الحكم لم ينفذ بعد، وأن تعاد الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ إذا كان قد تم تنفيذه كليا أو جزئيا [2].

ولكن المشكلة تثور عندما تختلف دولة مقر التحكيم عن دولة تنفيذ الحكم التحكيمي، فهل تلتزم الدولة المطلوب فيها تنفيذ حكم التحكيم بالأثر الذي ترتب على بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في دولة مقر التحكيم؟

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فمن خلال استقراء الأحكام التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 93-09، والقانون 08-09 نلاحظ أن المشرع الجزائري عند

1 – عاشور مبروك، مرجع سابق، ص 904.

2 – عاشور مبروك، المرجع نفسه، ص 904.

صياغته لهذين القانونين، لم يشر إلى مسألة تنفيذ أو عدم تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة خارج الجزائر، والتي قضي ببطلانها من طرف قضاء دولة مكان صدورها، ولا إلى مسألة تنفيذ أو عدم تنفيذ أحكام الحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر والمطلوب تنفيذها في الخارج والتي قضى القضاء الوطني ببطلانها [1].

وعليه يمكن التعرف على موقف المشرع الجزائري من خلال ما جاءت به اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ المعاملة بالمثل، وهي الاتفاقية التي كفلت لقرار قاضي دولة المقر دورا مزدوج الأثر، يتجسد **الأول** في أن القرار القضائي ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، يُلزم قضاة الدول التي يطلب تنفيذ هذا الحكم التحكيمي. ويتحقق **الثاني**، في أن مجرد الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم، يعد سببا كافيا لعرقلة إجراءات طلب التنفيذ الجبري للحكم التحكيمي أمام القاضي الأجنبي إلى حين الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم، [2] فإما يتأكد وقف التنفيذ في حالة الحكم ببطلان حكم التحكيم، أو يزول هذا الوقف وتستمر إجراءات التنفيذ في حالة الحكم بصحة حكم التحكيم.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد أرسى مبدأ جواز تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، وذلك من خلال عدة قضايا، ومنها قضية Norsolor [3]،

ثانيا: أثر قبول الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي على اتفاق التحكيم

إذا قضت المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، فما أثر ذلك على اتفاق التحكيم، فهل يظل الأطراف متمسكين به، أم أنه يصبح لا قيمة له أو عديم الأثر؟

1 – زروق نوال، مرجع سابق، ص 364.

2 - Ph. Fouchard. E. Gaillard. B. Goldman, Op. Cit, P928.

3 - Cass. Civ, 9 oct 1985, Rev. Arb 1985. P 431, Note B. Goldman.

لم يتطرق المشرع الجزائري بالنص للإجابة على هذا التساؤل وهو في حالة قبول دعوى البطلان من قبل المجلس القضائي وتم القضاء ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر، فما دور هذا الأخير أمام هذا البطلان؟ هل يتصدى لموضوع النزاع ويفصل في القضية كجهة قضائية يمكن لها الإلغاء والتعديل وغير ذلك؟ فإذا كان الجواب بنعم هل يكون التصدي كقاضي استئناف أم كمحكم في حدود المهمة المسندة إليه؟ أم أنه لا يحق له التصدي ويترك الأمر للأطراف، إما يعينوا هيئة تحكيم أخرى أم يلجؤون إلى القضاء لعرض نزاعهم على المحكمة المختصة أصلا قبل وقوع التحكيم؟

هذه التساؤلات جميعها نبعت من الفراغ الذي تركه المشرع الجزائري الذي لم يحسن النقل عن المشرع الفرنسي، الذي لم يترك ذلك للتأويلات والتخمينات، حيث نص صراحة على ذلك في 1485 من نفس القانون والمتعلقة بالطعن بالبطلان في حكم التحكيم الداخلي التي نصت على أنه: " إذا قضت محكمة الاستئناف ببطلان حكم التحكيم فعليها التصدي للموضوع في حدود مهمة محكمة التحكيم التي فصلت في الحكم".

إلا أن أحكام المادة 1485 المذكورة أعلاه لا تنطبق على حكم التحكيم الدولي الصادر في فرنسا، أي بمعنى آخر فإن محكمة الاستئناف بعد قضائها بالبطلان تنتهي مهمتها وليس لها التصدي لموضوع النزاع [1].

فكان بالأحرى على المشرع الجزائري أن يفك هذا الإشكال تفاديا للتأويلات المختلفة وربما المتناقضة.

1 – معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 780.

ثالثا: مدى قابلية الطعن بالنقض في القرار الصادر في الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

تناول القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، المحكمة بوصفها أنها أصلا محكمة قانون تمارس رقابتها على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون، واستثناء يمكن أن تكون محكمة موضوع، كما نصت عليه المادة 3 من نفس القانون.

وحيث أن المشرع أجاز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، فإنه من المفترض أن يشمل هذه الإجازة الأحكام الصادرة في الطعن ضد أحكام التحكيم التجاري الدولي، إذ تعد هذه الحكام أحكاما قضائية، لا تختلف عن غيرها من الأحكام الصادرة عن محاكم الدولة. [1]

وجاء المشرع الجزائري بنص صريح وحاسم وبين فيه مدى جواز الطعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس القضائي في دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر [2]، لكنه لم يفرق بين الحالة التي تقضي فيها المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم، والحالة التي تقضي فيها المحكمة ببطلان حكم التحكيم، حيث نصت المادة 1061 من نفس القانون السابق على أنه: "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055و 1056و 1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض."

كما نصت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية.....:**"

1 – علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 17.

2 – عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 67.

السؤال المطروح يكمن في معرفة على أي وجه من الأوجه يؤسس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، هل يكون ذلك على أساس الأوجه الواردة في المادة 1056، أو على أساس الأوجه الواردة في المادة 358 من نفس القانون؟

إن سكوت النص على تعيين الأوجه التي يؤسس عليها الطعن بالنقض، يعني أن الأوجه الواردة في المادة 358 التي سيتم العمل بها ما دام الطعن بالنقض موجه لأحكام قضائية صادرة عن المجالس القضائية الجزائرية [1].

1 – عليوش قربوع كمال، المرجع نفسه، ص 68.

خاتمــة:

إذا كان التحكيم الوسيلة الأكثر ملائمة لحسم النزاعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية، إلا أنه ليس أداة لتقديم حلول خارج القانون بقدر ما هو نظام قانوني لتقديم العدالة في إطار يتسم بالمرونة. ومن ثم فان حرية الأطراف في اللجوء إليه ليست طليقة من أي قيد أو شرط، فالضوابط القانونية التي أقرتها المشرع الجزائري تلقي بظلالها على هؤلاء، وعلى المحكمين على السواء.

وقد بينت الدراسة أنه من بين الطرق التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم عملية رقابة أحكام التحكيم الدولية، هي رقابة البطلان، هذا طبعا بعد التحقق من وجود أحد الأسباب القانونية الموجبة لهذه الرقابة.

وتثمينا لهذه الدراسة المتواضعة وتحقيقا للهدف منها، نقدم ما توصلت إليه من نتائج متبوعة بجملة من الاقتراحات:

I. النتائج:

1) النتائج المتعلقة بأسباب الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي:

- تعتبر الأسباب القانونية التي تجيز التمسك ببطلان الحكم التحكيم التجاري الدولي جد متشابهة في التشريع الجزائري ومعظم التشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية.
- إثارة صاحب المصلحة للسبب الذي يجعله يتمسك به عند طلب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي.
- تتحدد سلطة القاضي في الرقابة بالأسباب القانونية المحددة للطعن بالبطلان، وإن كانت سلطته في الرقابة تضيق أو تتسع، بحسب ما إذا اعتبرت هذه الأسباب واردة على سبيل الحصر أو المثال، أو فيما إذا أخذ بتفسير موسع أو مضيق لها.

- لا يقبل الطعن بالبطلان إذا لم يكن مبنيا على إحدى الأسباب المحددة قانونا لهذا الطعن.
- يعتبر بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي يعد جزاء على عيب إجرائي يقرره القضاء.
- تتحدد أسباب التمسك ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي العائدة إلى الأساس العقدي للتحكيم بغياب اتفاق التحكيم التجاري الدولي، أو سقوطه بانتهاء مدته وبطلانه للإخلال بأحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة، أو أحد الشروط الشكلية الخاصة باتفاق التحكيم.
- تقوم هيئة التحكيم بوظيفة القضاء في النزاع المطروح عليها، مما يجب توافر شروطا معينة في أعضائها وفي طريقة تشكيلها بداءة، ومراعاتها أثناء سير الإجراءات أمامها للمبادئ الأساسية للتقاضي، بما يتيح للأطراف إمكانية التمسك ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي حال مخالفته ذلك.
- إن عدم احترام المبادئ الاساسية للتقاضي، كالحق في الدفاع ومبدأ المساواة والوجاهية بين الأطراف، يعطي الأطراف حق التمسك ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، إما بالاستناد إلى عدم احترام حقوق الدفاع أو لمخالفة حكم التحكيم التجاري الدولي للنظام العام.
- حصر المشرع الجزائري أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ذاته إذا لم يكن مسببا أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

2) النتائج المتعلقة بوسيلة ببطلان كأداة لرقابة القاضي على حكم التحكيم التجاري الدولي:

- برز الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، كوسيلة أكثر انتشارا في أغلب التشريعات الحديثة، سواء بجانب بعض الطعون المقررة ضد الأحكام القضائية، أم بصفة مستقلة.
- يعتبر الطعن بالبطلان وسيلة عرضية مباشرة للرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي، عرضية كون ممارستها تتوقف على تمسك المحكوم ضده بها، ومباشرة كونها تستهدف التحقق مباشرة من صحة حكم التحكيم.
- اتجه التشريع الجزائري إلى اعتبار أجل الطعن بالبطلان وممارسته موقفا لإصدار الأمر بالاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي موضوع الطعن أو موقفا لتنفيذه في حالة صدوره.
- إن الطعن بالبطلان لا يعد باي حال من الطعون المقررة ضد الاحكام القضائية، إنما يعد وسيلة خاصة للرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي.
- اعتمد المشرع الجزائري ضابط مقر التحكيم التجاري الدولي لتحديد الاختصاص الدولي في النظر ببطلان حكم التحكيم.
- إن الطعن بالبطلان وفق التشريع الجزائري تضبطه عدة أحكام توجب تقديمه ضمن أجل محدد ولمحكمة مختصة به وطبقا لإجراءات محددة.
- تتعدد الآثار المترتبة على الحكم الصادر في الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، كما تختلف بحسب ما إذا كانت المحكمة قد أصدرت قضاءها بتأييد الحكم أو قضت ببطلانه.
- إن أجل الطعن بالبطلان وممارسته داخل الأجل يعتبران موقفان لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري،

- إن القضاء ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، يترتب عليه اعتبار هذا الحكم كأنه لم يكن، وعدم الاعتداد به كسند صالح للتنفيذ الجبري.

II. المقترحات:

اقتضت الدراسة، تقديم جملة من الاقتراحات، لعل أهمها:

1) على المستوى التشريعي:

- تبني المجتمع الدولي اتفاقية دولية تتعلق بمسألة الطعن في أحكام التحكيم، على غرار ما هو معمول به في مسألة تنفيذها، بحيث يتم تحديد الأحكام التي يمكن الطعن فيها، وتحديد أنواع الطعون التي يمكن ممارستها في مواجهة هذه الأحكام، والأسباب التي يمكن بناء عليها تأسيس هذه الطعون، وبيان تحديد حدود سلطة المحكمة المختصة بنظر هذه الطعون، كما يجب تحديد الآثار المترتبة على هذه الطعون، وهذا قصد تجاوز وبشكل نهائي، الخلافات التي تطرحها مسالة النفاذ الدولي لأحكام التحكيم المقضي ببطلانها في دولة المقر.
- استحداث قانون خاص بالتحكيم على غرار التشريع المصري، لأن هذا التشريع الحالي لا يتماشى والتطور الحاصل في مجال التجارة الدولية، فأغلب أحكامه تحيلنا إلى القواعد العامة، دون مراعاة خصوصية نظام التحكيم.
- تعديل المقتضيات القانونية التي تعطي للمحكمة المختصة سلطة البت في جوهر النزاع عقب القضاء ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في حدود المهمة المسندة للمحكم، ما لم يكن بطلان الحكم عائدا إلى غياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.
- إجراء تعديل على مقتضيات المادة 1059 من القانون رقم 08 – 09 المؤرّخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بإضافة فقرة

أخرى لأحكام هذه المادة، على النحو الآتي: إذا قضت المحكمة المختصة برفض دعوى البطلان، وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي.

- إجراء تعديل تشريعي فيما يخص التحكيم الدولي، يحيل بمقتضى المادة 1058 من القانون رقم 08 – 09 المؤرّخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أسباب البطلان الواردة في المادة 1056 من نفس القانون، وذلك بدلا من الإحالة على الحالات الخاصة بالطعن باستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ للحكم التحكيمي الدولي.

2) على المستوى العملي:

- ضرورة التركيز على تكوين العنصر البشري في مجال التحكيم بصفة عامة، سواء كانوا قضاة، أو محكمين. لتحقيق فاعلية العملية التحكيمية، وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية في مجال التحكيم بصفة عامة، وفي التحكيم الدولي بصفة خاصة.
- إنشاء مركز دولي جزائري لفض النزاعات المتعلقة بالتجارة بصفة عامة، والتجارة الدولية بصفة خاصة.

أولا- قائمة المصادر

I. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

II. المعاجم والقواميس

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مادة بطل، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، 1994

III. النصوص القانونية الدولية

1. الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في 4 نوفمبر 1950.

2. اتفاقية نيويورك، التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

3. الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي الموقع عليها في جنيف بتاريخ 21 ابريل 1961 وضعت للتنفيذ بتاريخ 7 جانفي 1964

4. اتفاقية واشنطن الموقع عليها في 18 مارس 1965 الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى.

IV. النصوص القانونية الوطنية

1) الدساتير

1. دستور 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخ في 14 ابريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016.

2) النصوص التشريعية

أ- القوانين

1. القانون العضوي رقم 04 – 11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن قانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57، الموافق 8 سبتمبر 2004.

2. القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 44، الموافق 26 يونيو 2005.

3. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الموافق 23 ابريل 2008.

4. القانون رقم 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، العدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 71، الموافق 30 ديسمبر 2015.

5. القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 46، الموافق 3 أوت 2016.

3) نصوص تنظيمية

1. المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 المتضمن الانضمام، بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية، عدد 48، الموافق 28 نوفمبر 1988.

V. نصوص قانونية أجنبية

2. القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونيسترال)

3. المرسوم رقم 2011-48 المؤرخ في 13 يناير 2011 المتضمن اصلاح قانون التحكيم الفرنسي

4. قانون الحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994.

5. قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972

ثانيا- قائمة المراجع باللغة العربية

ا. المؤلفات الخاصة

1. أبو العلا النمر، المشكلات العملية والقانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

2. أبو العلا علي أبو العلا، تكوين هيئات التحكيم، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة.

3. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.

4. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، ط 5، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1988.

5. أحمد خليل، قواعد التحكيم، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

6. أحمد شرف الدين، سلطة القاضي المصري إزاء أحكام التحكيم، ط 2، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997.

7. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

8. أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية ط 1، دار الفكر، دمشق، 2006.

9. بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007.

10. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

11. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

12. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

13. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار المعارف، القاهرة، 1998.

14. عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

15. عزت محمد علي البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

16. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ط 1، مطبوعات جامعة الكويت، 1990.

17. علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

18. علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، مرجع سابق.

19. عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

20. عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

21. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 1، منسأة المعارف، القاهرة، 2007، ص 573.

22. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ط 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

23. محمد سعيد شيبة المري، خصوصية خصومة التحكيم "دراسة مقارنة"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

24. محمد نور عبد الهادي شحاتة، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

25. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، الأثر المانع لاتفاق التحكيم، مجلة التحكيم والقانون، المجلد الثالث، يوليو، 1997.

26. مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 321 .

27. مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

28. نبيل السيد عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004.

29. نريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

30. هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، المجلد الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

II. المؤلفات العامة:

1. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني " دراسة مقارنة "، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2002.

2. بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 91.

3. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات نظرية العقد، المجلد الأول، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

4. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994.

5. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط 1، دار الفكر العربي، 1987.

III. الرسائل الجامعية:

1. إبراهيم مجنحي محمد أبو هلالة، الوسائل الخاصة للرقابة القضائية على الحكم التحكيمي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، 2012.

2. خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006.

3. زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2015/2014.

IV. المقالات العلمية:

1. رفيقة حجابلية، حكم التحكيم الدولي بين التنفيذ أو البطلان على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد الثاني، 2014.

2. ليلى بن حليمة، خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ماي 2019.

V. الملتقيات:

1. أحمد السيد صاوي، حكم التحكيم، المؤتمر السنوي السادس عشر، "التحكيم التجاري الدولي"، ابريل 2008، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2008.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

I. Les sources documentaires :

1. Convention européenne sur l'arbitrage commercial international Genève, 21 avril 1961.
(www.lexinter.net)

2. Décret nº 2001-48 du 13 janvier 2001 portant réforme de l'arbitrage JORF nº 0011 du 14 janvier 2011.
(www.legifrance.gouv.fr)

(www.legifrance.gouv.fr)

3. Décret nº 81-500 du 12 mai 1981 Instituant les dispositions de ce code JORF du 14 mai 1981.
(www.legalis.net)

4. Règlement d'arbitrage C.C.I, version 2012.
(www.iccwbo.org)

5. Loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international 1985 avec les amendements adoptés en 2006.
(www.unistral.org)

6. Règlement d'arbitrage de la CNUDCI version révisée en 2010.
(www.unistral.org)

Les ouvrages :

1. Bertrand. Moreau, Arbitrage en droit international, Rep. Pr. Civ. Dalloz, Avril 2004.

2. Ph. Fouchard. E. Gaillard. B. Goldman, Traité de L'arbitrage Commercial International, 1ére Edition, Delta, Liban.1996.

3. René David, L'arbitrage dans le Commercial International, Economica, Paris, 1982

4. Serge Guinchard. Monique Bandrac. Xavier Lagarde. Mélina Douchy, Droit processuel, Droit commun du procès, 1ére édition, Dalloz, Paris, 2001.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ – د
الفصل الأول: الأسباب القانونية للطعن بالبطلان فيحكم التحكيم التجاري الدولي	01
المبحث الأول: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالأساس العقدي	01
المطلب الأول: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة باتفاق التحكيم	04
الفرع الأول: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بغياب اتفاق التحكيم أو انتهاء مدته	05
الفرع الثاني: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة ببطلان اتفاق لتحكيم	10
أولا: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة ببطلان اتفاق التحكيم للإخلال بالشروط الموضوعية	11
ثانيا: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة ببطلان اتفاق التحكيم للإخلال بالشروط الشكلية	15
المطلب الثاني: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بمخالفة هيئة التحكيم لإرادة الأطراف	15
الفرع الأول: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بتجاوز هيئة التحكيم للمهمة المسندة إليها	18
الفرع الثاني: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة باستبعاد هيئة التحكيم للقانون الواجب التطبيق.	20
المبحث الثاني: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالوظيفة القضائية للتحكيم	26
المطلب الأول: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالخصومة التحكيمية	28
الفرع الأول: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بمخالفة تشكيل هيئة التحكيم	29
أولا: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بمخالفة طريقة تشكيل هيئة التحكيم	29
ثانيا: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بمخالفة احترام المبادئ الأساسية للتقاضي	33
المطلب الثاني: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالحكم التحكيمي	37
الفرع الأول: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بحكم التحكيم ذاته	38
أولا: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالشروط الموضوعية	39
الفرع الثاني: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري المتعلقة بالشروط الشكلية	40

الفرع الثاني: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي لمخالفته للنظام العام	44
أولا: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المتعلقة بالنظام العام الداخلي	45
ثانيا: أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي لتعلقها بالنظام العام الدولي	46
الفصل الثاني: دعوى البطلان كوسيلة لرقابة القضاء على حكم التحكيم التجاري الدولي	49
المبحث الأول: قواعد وأحكام دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	50
المطلب الأول: ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	50
الفرع الأول: مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي	51
أولا: تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي	51
ثانيا: أنواع حكم التحكيم	52
الفرع الثاني: مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	57
أولا– تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	57
ثانيا: إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	59
ثالثا– الشروط القانونية لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	61
المطلب الثاني: أجل رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي والمحكمة المختصة بنظرها	63
الفرع الأول: أجل الطعن بالبطلان وأثره على تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	63
أولا– أجل الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	64
ثانيا: أثر الطعن بالبطلان على تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	65
الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	67
المبحث الثاني: سلطة القاضي عند الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وآثار الحكم الصادر فيه	68
المطلب الأول: سلطة القاضي عند الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	68
الفرع الأول: أساس سلطة القاضي عند الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	69
الفرع الثاني: نطاق سلطة القضاء في الرقابة عند الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	70
أولا: مدى سلطة القاضي باعتبار أسباب البطلان واردة على سبيل الحصر أو المثال:	73
ثانيا: مدى سلطة القاضي بالأخذ بتفسير موسع أو مضيق لأسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	75
المطلب الثاني: آثار الحكم الصادر في الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	76

الفرع الأول: أثر الحكم الصادر برفض الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	**77**
الفرع الثاني: أثر الحكم الصادر بقبول الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	**78**
أولا: أثر قبول الطعن بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي على تنفيذه	**78**
ثانيا: أثر قبول الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي على اتفاق التحكيم	**79**
ثالثا: مدى قابلية الطعن بالنقض في القرار الصادر في الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	**81**
خاتمـــــة	**83**
قائمة المصادر والمراجع	**88**
الفهرســـة	**96**